A/68/PV.41 الأمم المتحدة

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

الجلسة العامة 1 ك

الخميس، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ٠٠/٠٠

نيو يو رك

(أنتيغوا وبربودا) السيد آش الرئيس:

> نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة السيدة بيكو (تكلم بالإنكليزية) (موناكو)، نائبة الرئيس.

> > افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٠١.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/68/4)

تقرير الأمين العام (A/68/349)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): يشرفني كثيرا أن أرحب في مقر الأمم المتحدة بسعادة بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، وأدعوه لأخذ الكلمة.

السيد تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية (تكلم بالفرنسية): يسرين كثيرا أن أعرض على الجمعية العامة اليوم التقرير عن أنشطة محكمة العدل الدولية (A/68/4). إن رئيس الجمعية في دورها الحالية قد أثبت قيادته المقتدرة قبل عامين، عندما ترأس بصورة ممتازة اللجنة القانونية للجمعية (اللجنة السادسة).

وأود أن أشكر الجمعية العامة على مواصلة ممارسة تمكين رئيس المحكمة من عرض استعراض لما قامت به من أنشطة قضائية على مدى العام الماضي. وتلك الممارسة تحسد ما توليه الجمعية العامة للمحكمة من اهتمام وما تقدمه إليها من دعم.

وخلال الأشهر الـ ١٢ الماضية، استمرت المحكمة في الاضطلاع بدورها باعتبارها المحفل المفضل للمجتمع الدولي للدول، للتسوية السلمية لكل نوع من المنازعات الدولية التي تقع ضمن اختصاصها. وكما يتجلى في التقرير الذي أتشرف بعرضه على الجمعية اليوم، فإن المحكمة بذلت كل ما بوسعها من جهد لتلبية تطلعات الأطراف التي تمثل أمامها في الوقت المناسب، وينبغي التشديد مرة أخرى على أن الدول التي تفكر في إحالة القضايا على الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يمكن أن تثق في ألها ما إن تنتهي من التبادل الخطى للرسائل، ستنتقل المحكمة إلى مرحلة جلسات الاستماع بدون تأخير، وذلك لألها تمكنت من إنجاز القضايا المتأحرة.

> يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأحرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ عدد القضايا الخلافية التي ما زالت معروضة على المحكمة ١١ قضية، وأجرت المحكمة جلسات استماع عامة بشأن القضايا الثلاث التالية، تباعا: القضية المتعلقة بالتراع البحري (بيرو ضد شيلي)، والقضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تایلند) (کمبودیا ضد تایلند)، و قضیة صید الحیتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل). وتتداول المحكمة الآن في قضيتين من تلك القضايا الثلاث. أما فيما يتعلق بالقضية الثالثة، و بعد أن أنجزت المحكمة عملها، فإنما يتصدر حكمها في مطلع تشرين الثاني/ نوفمبر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة يكن للمحكمة أي اختصاص للبت في تلك المسألة. أيضا حكمين - الأول في التراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) والثاني في - التراع الحدودي (بوركينا فاسو/ النيجر) - وستة أوامر.

> وجريا على الممارسة المعتادة، أقدم الآن تقريرا موجزا عن أهم قرارات المحكمة في العام الماضي. وأتناول في البداية الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالتراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، قبل أن أنتقل إلى الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالتراع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)، ثم بعض الأوامر الصادرة في القضايا المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)، وبعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نیکاراغوا) ، و تشیید طریق فی کوستاریکا علی امتداد نهر سان حوان (نیکاراغوا ضد کوستاریکا). وأحیرا، سأتناول أمرا صدر في القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا).

صدر أول حكم عن المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في القضية المتعلقة أخذت المحكمة في الاعتبار ممارسة الدول الثالثة والخرائط

بالتراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وقد أقامت نيكاراغوا الدعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتراع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي. واعتُمد قرار أول في القضية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لأن المحكمة طُلبَ إليها البت في الاعتراضات الأولية التي أثارتها كولومبيا. وحينئذ، خلصت المحكمة إلى أن مسألة السيادة على بعض الجزر - أي جزر سان أندريس وبروفيدانسيا وسانتا كاتالينا - سُوّيت، بالمعنى المقصود في المادة السادسة من ميثاق بوغوتا، بموجب معاهدة أبرمت بين نيكاراغوا وكولومبيا في عام ١٩٢٨، وبالتالي لم

ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أنه ليس من اختصاصها البت في التراع المتعلق بالسيادة على المعالم البحرية الأخرى التي يتنازع عليها الطرفان، فضلاً عن التراع المتعلق بترسيم حدود المجال البحري لكل منهما في المنطقة. واعتبرت المحكمة بوجه الخصوص أن خط الطول ٨٢ «يثبّت الحدود الغربية لأرخبيل سان أندريس»، بموجب بروتوكول ١٩٣٠ المتعلق بتبادل التصديقات على معاهدة عام ١٩٢٨، ولم يحدد الحدود البحرية بين الدولتين كما ادعت كولومبيا أصلا.

إن المحكمة في حكمها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظرت أولاً في مسألة السيادة على المعالم البحرية التي تتنازع عليها كل من نيكاراغوا وكولومبيا. وبعد أن نظرت المحكمة ليس فقط في اتفاق ١٩٢٨ المبرم بين الطرفين وسائر الوثائق التاريخية، بل أيضاً بعد أن نظرت في الحجج التي طُرحت على أساس مبدأ الحيازة الجارية والفعلية، إرتأت أن كولومبيا تصرفت طوال عقود عديدة وعلى نحو ثابت بوصفها صاحبة السيادة على المعالم البحرية المتنازع عليها. كذلك

> الموجودة، في حين شددت على أن الأخيرة ليست بينة على السيادة، خلصت إلى نتيجة مفادها أن صاحبة السيادة على تلك المعالم هي كولومبيا وليست نيكاراغوا.

إلى طلب نيكاراغوا بشأن تحديد الجرف القاري إلى ما يزيد عن ٢٠٠ ميل بحري. وبعد أن إرتأت المحكمة قبول ذلك الطلب، درست الحيثيات الخاصة بالقضية. وفي ذلك الصدد، تشير إلى البيان الصادر عنها في الحكم الذي نطقت بها في عام ٢٠٠٧ في القضية المتعلقة بالتراع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي، وبالتحديد، جاء في ذلك الحكم أن «أي مطالبة بحقوق الجرف القاري إلى ما بعد ٢٠٠ ميل بحري» تتقدم بما دولة طرف في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، «يجب أن يكون وفقاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تمحصه اللجنة المعنية بترسيم الجرف القاري».

أو ضحت المحكمة بأنه نظرا لهدف ومقصد اتفاقية قانون البحار كما نصت عليه ديباجة الاتفاقية، وكون كولومبيا ليست طرفاً في الاتفاقية، فإن ذلك لا يعفى نيكاراغوا من التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من تلك الاتفاقية، والحظت المحكمة أن نيكاراغوا لم تقدم إلى اللجنة إلا معلومات أولية قصرت عن الوفاء بمتطلبات اللجنة حتى يتسيى لها تقديم توصيتها. وبما أن المحكمة لم تزود بأي معلومات إضافية، فقد إرتأت، في القضية قيد النظر، أن نيكاراغوا لم تثبت أن لديها حافة قارية ممتدة على نحو كاف بحيث تتداخل مع استحقاق كولومبيا في الجرف القاري لمسافة ٢٠٠ ميل بحري، مُقاسة تتماشى مع المراحل الثلاث. من ساحل البر الرئيسي لكولومبيا. وبناء على ذلك أعلنت المحكمة أنه لا يمكنها ترسيم الحدود بين الجرف القاري الممتد الذي ادعت به نيكاراغوا والجرف القاري لكولومبيا، وعليه

فقد خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن إقرار مطالبة نيكار اغوا.

وفي ضوء ذلك القرار، درست المحكمة ما ينبغي أن أما وقد حُسمت تلك المسألة، فقد تطرقت المحكمة يكون عليه ترسيم الحدود البحرية. والحظت أن نيكاراغوا في استنتاجاتها الختامية لا تلتمس من المحكمة فقط ترسيم حدود الجرف القاري بين السواحل البرية للطرفين، بل تلتمس أيضاً البت في الأمر وإعلان جزر سان أندرياس وبروفيدينسيا وسانتا كاتالينا مناطق محصورة ومنحها حقا بحريا في ١٢ ميلا بحريا، لأن ذلك يعتبر الحل المنصف فيما يتعلق بأي من الجزر المنخفضة التي يمكن أن تقضى المحكمة بأنها جزر كولومبية، وتعيين حدود بحرية حولها بثلاثة أميال. والحظت المحكمة أيضاً أن كولومبيا من جانبها طلبت تعيين حدا بحريا وحيدا يحدد الجرف القاري بوصفه خط طول وسط بين الجزر الناتئة التابعة لنيكاراغوا وجزر أرخبيل سان أندريس.

وحلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من القرار الآنف الذكر المتعلق بطلب نيكاراغوا بشأن تعيين امتداد الجرف القاري، لا تزال تطالب نيكاراغوا بتعيين الحدود البحرية بين للاستحقاقات البحرية المتداخلة لكولومبيا، وذلك استناداً إلى سيادتها على الجزر التي تشكل أرخبيل سان أندريس، ونیکاراغوا، ضمن حدود ۲۰۰ میل بحري من ساحل نيكاراغوا. ولكي تقوم المحكمة بذلك طبقت منهجيتها الموحدة، وهو أسلوب حددته بوضوح في حكمها الأساسي الصادر في عام ٢٠٠٩ بشأن القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أو كرانيا)، وهي منهجية

تحدد المحكمة أولاً نقاط الأساس ومن ثمن تحدد خط الوسط المؤقت بين السواحل المعنية للطرفين، وعلى وجه التحديد، السواحل ذات النتوءات المتداخلة. وفي القضية قيد النظر إرتأت المحكمة أنه بالنسبة لنيكاراغوا فإن الساحل المعنى

هو كل الساحل الناتئ الممتد إلى المنطقة التي يدعي الطرفان بأنها منطقة متداخلة بينهما. وبما أن ساحل البر الرئيسي لكولومبيا لا يرتب أي حق في تلك المنطقة، إرتأت المحكمة أنه لا يمكن اعتباره جزءاً من الساحل المعني في القضية قيد النظر. وارتأت المحكمة أن الساحل الكولومبي كان قاصرا على شواطئ الجزر الواقعة تحت السيادة الكولومبية. وحيث أن مجال المطالبات المتداخلة لدى الطرفين يمتد إلى شرقي الجزر الكولومبية، فقد قررت المحكمة أنه يتعين الأحذ في الاعتبار كامل الخط الساحلي لتلك الجزر وليس مجرد السواحل المقابلة للغرب.

في المرحلة الثانية، تنظر المحكمة فيما إن كانت توجد أي ظروف متعلقة بالموضوع تستدعي تعديلا أو افي الخط المؤقت ليتسين التوصل إلى نتيجة منصفة. وفي القضية الراهنة، لاحظت المحكمة أن التباين الكبير بين ساحل حزر كولومبيا ونيكاراغوا، وهو تقريباً بنسبة ۱ إلى ۸٫۲، أي أن ساحل نيكاراغوا أطول ثمانية أضعاف من ساحل كولومبيا، وكذلك ضرورة عدم حرمان أي طرف من حيز بحري تضم سواحله نتوءات بوصفها من الظروف ذات الصلة في القضية قيد النظر. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه بينما كان يتعين الأخذ في الحسبان الاعتبارات الأمنية لتقرير التعديل الذي ينبغي إدخاله على الخط المؤقت، أو الطريقة التي ينبغي بها تحويل ذلك الخط، وسلوك الطرفين والمسائل المتعلقة بالحصول على الموارد الطبيعية، وتم ترسيم الحدود بالفعل في المنطقة التي لا توجد فيه فيها ظروف ذات صلة في القضية قيد النظر.

أما في ما يتعلق بالنقطتين الأخيرتين، فقد ذكرت المحكمة أولاً أنه على الرغم من أن الطرفين قد أثارا مسألة المساواة في الحصول على الموارد الطبيعية، لم يقدم أي طرف من الطرفين البينة على أنه توجد ظروف خاصة توجب اعتبارها بوصفها ذات صلة بالقضية. واعتبرت المحكمة أن القضية لم تمثل مسألة الحصول على الموارد الطبيعية بشكل استثنائي جدا

بحيث تستوجب نظر المحكمة إليها بوصفها مسألة جديرة بالنظر. أما فيما يتعلق بترسيم الحدود القائمة بالفعل في المنطقة، فقد ذكرت المحكمة حينها أن الاتفاقات المبرمة بين كولومبيا وبعض الدول الأخرى في المنطقة لا ترتب أي أثر قانوني على نيكاراغوا، وفقاً لمبدأ العقد المبرم بين أغيار، وهو مبدأ.

وفي ضوء جميع تلك النتائج، شرعت محكمة العدل الدولية في تغيير خط الوسط المؤقت.

وفي المرحلة الثالثة، تستوثق المحكمة مما إذا كان تأثير الخط، حالما تم تغييره، سيؤدي إلى أن تصبح المناطق المخصصة لكل واحد من الطرفين في المنطقة ذات الصلة – أي، قسم المنطقة البحرية الذي تتداخل فيه مطالب الطرفين – غير متناسبة بشكل ملحوظ مع أطوال السواحل ذات الصلة المخصصة لكل طرف. وفي القضية قيد النظر، أشارت المحكمة إلى أن خط الحدود أثر في تقسيم المنطقة المعنية بين الطرفين بنسبة 1: ٤٤. ٣ تقريبا لصالح نيكاراغوا. وكما أوضح في السابق، وبما أن النسبة بين السواحل ذات الصلة كانت ١: ٢. ٨، مل طرح التساؤل بالنظر إلى ظروف القضية، عما إذا كان عدم التناسب كبيرا للدرجة التي تجعل النتيجة غير منصفة.

وخلصت المحكمة إلى أنه، بأخذ جميع ظروف القضية بعين الاعتبار، لم يترتب على النتيجة الناجمة من تعيين الحدود البحرية عدم تناسب يؤدي إلى نتيجة غير منصفة. وبناء على ذلك، ثبتت المحكمة بالإجماع المسار النهائي للحدود بين نيكاراغوا وكولومبيا، وهو حكم شمل القضاة المخصصين الذين اختارهم كلتا نيكاراغوا وكولومبيا. ويؤسف أنني لم يتسن لي أن أعرض هنا خرائط تبين تلك الحدود، إذ كان من شأن ذلك أن يسهل فهم حكم المحكمة ويجسد النتيجة بصورة أفضل.

1353977 4/35

وأحيرا، رأت المحكمة أن طلب نيكاراغوا، الذي يلتمس منها أن تقضى وتعلن

«أن كولومبيا لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بمنعها نيكاراغوا من الوصول إلى مواردها الطبيعية الموجودة شرقي خط الطول ٨٢ والتصرف فيها وبقيامها بعرقلة ذلك بطرق أخرى»

لا سند له في سياق الدعاوى المتعلقة بحد بحري لم يحسم قبل حكم المحكمة.

وينبغي التشديد على انه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ليس لحكم المحكمة أي قوة إلزام ما عدا بين الطرفين وفيما يتعلق بتلك القضية بعينها. وهذا الحكم لا يتناول سوى حقوق نيكاراغوا إزاء كولومبيا والعكس صحيح؛ وهو لا يمس بأي دعاوى لدولة ثالثة أو أي دعوى قد يرفعها أي طرف من الطرفين على دولة ثالثة. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة صراحة في حكمها وفي الأحكام الصادرة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ فيما يتعلق بطلبات كوستا ريكا وهندوراس للإذن بالتدخل في الدعوى، إلى أن المحكمة تتأثر فيها دول ثالثة.

(تكلم بالفرنسية)

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة أن الطلب المقدم من بوركينا فاسو لا يتفق مع بنود الا حكما ثانيا، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في القضية المتعلقة الخاص، لأن بوركينا فاسو لم تطلب من المحكمة تسالتراع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر). وأقيمت الدعاوى اتفاق الطرفين فيما يتعلق بتعيين الحدود في القطاعين الفي تموز/يوليه ٢٠١٠ باتفاق حاص بموجبه اتفق الطرفان على رسمت حدودهما، ولكن بدلا من ذلك لتعين بنفسها الم إحالتهما إلى المحكمة التراع الحدودي بينهما فيما يتعلق بقسم وفقا لخط يتطابق مع استنتاجات اللجنة الفنية المشتركة.

وتتألف الحدود بين بوركينا فاسو والنيجر من ثلاثة قطاعات رئيسية. وهي القطاع الشمالي، الذي يمتد من

مرتفعات نغوما حتى العلامة الفلكية تونغ - تونغ، والقطاع الجنوبي الممتد من بداية منحنى بوتو إلى نهر ميكرو، اللذين عينتهما لجنة مشتركة قبل عرض القضية المحكمة. ولم يتبق سوى تعيين القطاع الأوسط الممتد من العلامة الفلكية تونغ - تونغ حتى بداية منحنى بوتو. ومع ذلك، وبموجب الاتفاق الخاص لم يطلب من المحكمة تحديد مسار الحدود بين بوركينا فاسو والنيجر في القطاع الأوسط فحسب، بل أيضا تسجيل موافقة الطرفين على نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة المعنية بتعيين الحد الفاصل.

وفي حكمها، فحصت المحكمة، كمسألة أولية، طلبا قدمته بوركينا فاسو فيما يتعلق بقطاعي الحدود اللذين عينا بالفعل. وعلى وجه الخصوص، طلبت بوركينا فاسو من المحكمة أن تدرج مسار القطاعين في جزء منطوق حكمها، حتى يكون الطرفان ملزمين في ذلك الصدد، وبنفي الطريقة التي سيكونان ملزمين بما فيما يتعلق بخط الحدود في القطاع الأوسط.

وأشارت المحكمة أولا، حين عرضت عليها القضية على أساس الاتفاق الخاص، إلى أن أي طلب يقدمه أي طرف في استنتاجاته الختامية لا يمكن أن يقع في نطاق اختصاص المحكمة إلا إذ بقي في إطار الحدود التي تحددها أحكام ذلك الاتفاق الخاص. ومع ذلك، في هذه القضية، رأت المحكمة أن الطلب المقدم من بوركينا فاسو لا يتفق مع بنود الاتفاق الخاص، لأن بوركينا فاسو لم تطلب من المحكمة تسجيل اتفاق الطرفين فيما يتعلق بتعيين الحدود في القطاعين اللذين رسمت حدودهما، ولكن بدلا من ذلك لتعين بنفسها الحدود وفقا لخط يتطابق مع استنتاجات اللجنة الفنية المشتركة.

وأوضحت المحكمة ألها، في حين لديها صلاحية تفسير الاستنتاجات النهائية للطرفين بطريقة تبقيها في نطاق اختصاصها، فان ذلك ليس كافيا لها للنظر في ذلك الطلب؛ ولا

يزال يتعين عليها التحقق من أن موضوع ذلك الطلب يقع في نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة، وهي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا للقانون الدولي. وفي هذه القضية، لم يدع أي من الطرفين إطلاقا أن هناك نزاعا قائما بينهما فيما يتعلق بتعيين الحدود في القطاعين المعنيين في التاريخ الذي رفعت فيه الدعوى، وفي الواقع، لم ينشأ مثل ذلك التراع لاحقا. وبناء على ذلك، قررت المحكمة أن طلب بوركينا فاسو تجاوز حدود وظيفتها القضائية.

وبعد أن قضت المحكمة بذلك، نظرت في المسألة المتعلقة بمسار قطاع الحدود المتبقي في التراع. وتحقيقا لتلك الغاية، حددت المحكمة أولا القانون الواحب التطبيق.

وبعد الإشارة إلى أن المادة ٦ من الاتفاق الخاص التي أبرزت مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة من الاستعمار والاتفاق بين الدولتين المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧، لاحظت المحكمة أن الأداة الأخيرة حددت أعمال الإدارة الاستعمارية الفرنسية ووثائقها التي يجب استخدامها في تحديد حط التعيين الذي كان قائما حينما حصل البلدان على الاستقلال. وتمثلت تلك الأعمال والوثائق في الأمر الإداري المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٢٧ الذي اعتمده الحاكم العام المؤقت لغرب أفريقيا الفرنسية بمدف تعيين حدود مستعمرتي فولتا العليا والنيجر، على نحو ما أوضح في تصويبه المؤرخ ه تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٧. كما لاحظت المحكمة أن اتفاق عام ١٩٨٧ نص على احتمال ألا يكون الأمر الإداري وتصويبه كافيين وقرر انه، في تلك الحالة، ينبغي أن يتبع مسار الحدود الخط الوارد في الخريطة ذات السلم ١: ٢٠٠٠٠٠ للمعهد الجغرافي الوطني الفرنسي، طبعة عام ١٩٦٠. وبالتالي في ضوء تلك العناصر حددت المحكمة مسار الحدود بين العلامة الفلكية تونغ - تونغ وبداية منحني بوتو.

وأود أن أشير إلى أن ذلك الحكم قد صدر بالإجماع، بما في ذلك من قبل القاضيين الخاصين اللذين اختارتهما بوركينا فاسو والنيجر.

وبعد تحديد هذا المسار، كانت المحكمة مُطالبة أخيرا بالبت في طلب نهائي للطرفين اللذين طلبا منها أن تعين ثلاثة خبراء محايدين لمساعدةما في تعيين الحدود المشتركة بينهما في المنطقة المتنازع عليها. وفعلت المحكمة ذلك بإصدار أمر بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وكما سبق أن أشرت، فإن المحكمة أصدرت أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض خمسة أوامر أخرى. وسأتطرق إليها الآن بإيجاز وفقا للترتيب الزمني.

صدر الأمر الأول في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان؛ نيوزيلندا طرف متدخل). وصدر هذا الأمر عقب إعلان استخدمت نيوزيلندا بموجبه الحق الممنوح لها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من النظام الأساسي في أن تتدخل بوصفها غير طرف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة. ووفقا لهذه المادة، فإنه كلما كان تأويل اتفاقية ما موضع تساؤل، في تلك الاتفاقية التدخل لغرض وحيد هو إبلاغ المحكمة في تلك الاتفاقية التدخل لغرض وحيد هو إبلاغ المحكمة التأويل الذي تقدمه المحكمة ملزما لها. وتعلق إعلان التدخل المقدم من نيوزيلندا بالأسئلة ذات الصلة بالتأويل الناشئة في المقدم من المادة الدولية لتنظيم صيد الحيتان وهي مسألة في صميم التراع بين أستراليا واليابان.

وأشارت المحكمة في قرارها إلى أن استناد التدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي إلى حق لا يكفي لتقديم «إعلان» لهذه الغاية لمنح الدولة المعلنة مركز المتدخل

1353977 6/35

بحكم الأمر الواقع وأن هذا الحق في التدخل لا وجود له إلا عندما يندرج الإعلان المعني ضمن أحكام المادة ٦٣ من النظام الأساسي. وبعد النظر في ما إذا كان الإعلان يندرج ضمن تلك الأحكام وفي ما إذا كان يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من لائحة المحكمة، خلصت المحكمة إلى أن إعلان التدخل الذي قدمته نيوزيلندا مقبول.

ووفقا لذلك، أذنت المحكمة لنيوزيلندا بتقديم ملاحظات كتابية وشفوية حول موضوع تدخلها، وللطرفين بالتعليق على تلك الملاحظات. وشاركت نيوزيلندا في الجلسات بشأن جوهر الدعوى التي عقدتما المحكمة خلال الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وفي وقت لاحق، أصدرت المحكمة أربعة أوامر في قضيتين بين كوستاريكا ونيكاراغوا، ألا وهما، القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) والقضية المتعلقة بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).

وبادئ ذي بدء، إرتأت المحكمة، وفقا لمبدأ إقامة العدل بصورة سليمة والحاجة إلى الاقتصاد في الإجراءات القضائية، أن من المناسب ضم الدعويين في القضيتين بموجب أمرين منفصلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

ثم أصدرت المحكمة أمرا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بخصوص أربعة طلبات مضادة قدمتها نيكاراغوا في مذكرها المضادة التي أودعتها في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وخلصت المحكمة، أو لا وبالإجماع، إلى أنه لا حاحة إلى البت في مقبولية الطلب المضاد الأول لنيكاراغوا، والذي يتعلق بتشييد طريق على امتداد نهر سان خوان، لأن ذلك الطلب أصبح غير ذي موضوع لكون الدعويين في قضيتي كوستاريكا ضد كوستاريكا قد

كما استنتجت المحكمة، بالإجماع، أن الطلبين المضادين الثاني والثالث، المتعلقين بمركز خليج سان خوان ديلنورتي والحق في حرية الملاحة في لهر كولورادو، غير مقبولين بصفتهما تلك ولا يشكلان جزءا من الدعوى الحالية لعدم وجود صلة مباشرة، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، بين هذين الطلبين والطلبات الرئيسية لكوستاريكا. وخلصت المحكمة أخيرا، وبالإجماع، إلى أنه لا حاجة إلى تناول الطلب المضاد الرابع والذي يتعلق بالانتهاكات المزعومة للأمر الذي يشير إلى التدابير التحفظية التي قررها المحكمة في ٨ آذار/مارس المشار إليها في القضية يمكن أن تنظر فيها المحكمة في إطار الدعوى الرئيسية، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أثارت المسألة على سبيل الطلب المضاد، أم لا.

وفي نفس القضيتين، اللتين تم ضمهما الآن، طُلب من المحكمة أخيرا البت في طلبين، قدمت كوستاريكا أولهما في أواخر أيار/مايو ٢٠١٣ ونيكاراغوا ثانيهما في منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٣، لتعديل الأمر الصادر في ٨ آذار/مارس ببعض الأنشطة التي يحدد التدابير التحفظية في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وذكرت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن الشروط العامة نفسها تحكم التعديل والإشارة بتدابير تحفظية وأن الظروف، كما بدت للمحكمة آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها أن تمارس سلطتها لتعديل التدابير المشار إليها في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس سيما شرط أن «بمتنع (الطرفان) عن أي عمل قد يتفاقم معه الراع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله التراع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله

أكثر استعصاء»، مشيرة إلى أن الأعمال المشار إليها يمكن أن تشتمل على أفعال أو إغفالات.

وأود أيضا أن أذكر أنه، بموجب أمر قمت بإصداره في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، شُطبت القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) من حدول المحكمة بناء على طلب من إكوادور. وكان من المقرر عقد الجلسات في القضية خلال الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و١٨ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أبلغت إكوادور المحكمة، استنادا إلى المادة ٩٨ من لائحة المحكمة وإلى اتفاق بين الطرفين بتاريخ القضية. وفي رسالة مؤرخة في اليوم نفسه، أبلغت كولومبيا المحكمة أنه، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة أنه، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة، لا يوجد لديها اعتراض على عدم مواصلة الدعوى.

والاتفاق المذكور يحل بشكل كامل و لهائي جميع طلبات إكوادور ضد كولومبيا في التراع المتعلق بالرش الجوي من قبل كولومبيا لمبيدات أعشاب سامة في مواقع قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وعبرها، من أجل القضاء على زراعة نبات الكوكا. وهو ينص، في جملة أمور، على إنشاء منطقة حظر تمتنع كولومبيا عن القيام بأعمال رش جوي فيها وينشئ لجنة مشتركة لضمان ألا تؤدي عمليات الرش حارج تلك المنطقة إلى انجراف مبيدات الأعشاب داخل إكوادور وينص على آلية للخفض التدريجي في عرض المنطقة المذكورة، ما دامت هذه المبيدات لم تدخل إكوادور.

ينص الاتفاق على معايير تشغيلية لبرنامج الرش الخاص بكولومبيا، ويسجل اتفاق الحكومتين على القيام بتبادل مستمر للمعلومات في ذلك الصدد، ويضع آلية لتسوية المنازعات. كما ينص الاتفاق أيضا على تقديم كولومبيا مساهمة مالية إلى إكوادور من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في محافظاتها التي تقع بالقرب من الحدود الشمالية. وأود أن أضيف بأن كلا الطرفين قد أعربا عن امتناهما للمحكمة على جهودها و أشادا بالدور الذي قامت به فيما يخص تمكينهما من التوصل إلى تسوية .

هكذا، وبعد الإشارة إلى الأحكام الرئيسية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية خلال العام الماضي، أنتقل الآن إلى قضيتين جديدتين عرضتا عليها .

القضية الأولى عرضتها على المحكمة في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٣ دولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي رفعت دعوى على جمهورية شيلي بشأن نزاع يتعلق بالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وعلى نحو فعال مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ.

القضية الثانية عُرضت على المحكمة في ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣. وأبلغت نيكاراغوا المحكمة بوجود نزاع مع كولومبيا فيما يتعلق بترسيم الحدود من جهة بين الجرف القاري لنيكاراغوا وراء حد الـ ٢٠٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، ومن جهة ثانية، الجرف القاري لكولومبيا .

وبالتالي، ثمة حاليا ١٠ قضايا مدرجة على الجدول العام للمحكمة. وستصدر المحكمة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣، حكمها في القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد بريه فيهير (كمبوديا ضد تايلند).

وأخيرا، أود أن أشير إلى أن المحكمة قد عقدت جلسات استماع علنية في منتصف شهر تشرين الأول/ أكتوبر بشأن الطلب الجديد بالإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في

1353977 8/35

المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وبما أن هذه الإحراءات إحراءات عاجلة، فإن المحكمة ستصدر أمرها في هذا الطلب في أقرب وقت ممكن. كما قررت المحكمة أيضا عقد حلسات استماع في موعد ما خلال الأسبوع المقبل بشأن طلب نيكاراغوا بالإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).

وأود أيضا أن أشير إلى أن المحكمة تعمل الآن في قاعة العدالة الكبرى التي جرى تجديدها وتحديثها، ويعود الفضل في ذلك في جزء كبير منه، إلى الإسهامات التي قدمتها الجمعية العامة ومؤسسة كارنيغي. ومشروع التجديد، الذي تزامن مع الذكرى المئوية لقصر السلام، لا مثيل له في تاريخ قصر السلام. بينما جرى القيام بأعمال تجديد طفيفة في الماضي، مثل توسيع مقاعد القضاة نظرا للتشكيلة الموسعة للمحكمة السلف وهي محكمة العدل الدولية الدائمة، و لم تجر عملية إعادة بناء كبرى مرة خلال شهر نيسان/ أبريل، في القاعة الكبرى التي جرى تجديدها، وستتاح لها من الآن فصاعدا إمكانية الوصول إلى مرافق تقنية محسنة تتيح إمكانيات استخدام عديدة. ولذلك، فإن المحكمة ستكون قادرة على النظر في القضايا المعروضة عليها بتراهة وبدون تحيز، كما تقوم بذلك دائما بحكم رسالتها القضائية النبيلة، لكنها ستقوم بذلك في مبنى أكثر حداثة .

في الواقع، استقبلت قاعة العدل الكبرى ضيوفا ومحاضرين بمناسبة مؤتمر عقد مؤخرا نظمته المحكمة للاحتفال بالذكرى المئوية لقصر السلام في ٢٣ ايلول/ سبتمبر. وفي هذا السياق، استضافت المحكمة ضيوفا بارزين وجمعت بين مجموعات من المحاضيرن المتميزين. وتمخض عن ذلك برنامج المؤتمر الذي كان غنيا بالقدر الذي كان فيه متوازنا فيما يتعلق بتناول

ماضي ومستقبل العدالة الدولية، والنظر أيضا في الفرص التي ستنشأ في المستقبل، بما في ذلك في المحكمة .

في الختام، أود أن أشير إلى أن على المحكمة بذل قصارى جهودها لخدمة الأغراض والأهداف النبيلة للأمم المتحدة باستخدام موارد محدودة ، حيث أن الدول الأعضاء تقدم لها أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للمنظمة. ومع ذلك، آمل أن أكون قد أظهرت بأن الإسهامات الأحيرة للمحكمة لا تقاس من حيث الموارد المالية التي تمولها، ولكن بالنظر إلى التقدم الكبير الذي أحرز في مجال النهوض بالعدالة الدولية والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول .

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالفرنسية): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية) : يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن حركة عدم الانحياز تولي أهمية كبيرة للبند ٧٢ من حدول الأعمال ، «تقرير محكمة العدل الدولية» وتحيط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة ٨/68/4، فيما يتعلق بأنشطة المحكمة للفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٢ وإلى غاية ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٣، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة العام الماضي. كما أود أيضا أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه التقرير على الجمعية العامة.

كما تؤكد حركة عدم الانحياز وتشدد على مواقفها المبدئية بشأن التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام فيما يخص تعزيز وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتسعى الحركة لإحراز المزيد من التقدم في اتجاه تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وتثني في هذا الصدد، على دور المحكمة فيما يتعلق بتعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وخاصة المادتان ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

فيما يتعلق بفتاوى المحكمة، وبالنظر إلى أن مجلس الأمن لم يسع إلى الحصول على أي فتوى من المحكمة منذ عام ١٩٧٠، تحث حركة عدم الانحياز مجلس الأمن على الاستفادة بصورة أكبر من محكمة العدل الدولية، و الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كمصدر للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وبخصوص المسائل المثيرة للجدل.

كما تطالب المجلس باستخدام المحكمة باعتبارها مصدرا لتفسير القانون الدولي ذي الصلة، وتحث المجلس أيضا على النظر في إمكانية استعراض قراراته من لدن المحكمة، مع مراعاة ضرورة امتثالها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كما تدعو الحركة الجمعية العامة، والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، إلى طلب فتاوى محكمة العدل الدولية في القضايا القانونية التي تندرج في نطاق أنشطتها.

وتؤكد حركة عدم الانحياز مجددا أهمية الفتوى الإجماعية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد خلصت المحكمة فيما يتعلق بتلك الفتوى إلى

«أن هناك التزاما بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة''،

ولا تزال حركة عدم الانحياز تناشد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تحترم احتراما كاملا فتوى محكمة العدل

الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتدعو جميع الدول إلى كفالة احترام الأحكام الواردة في الفتوى بغية إلهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وتحقيق استقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

السيد ماكلي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): تشكر أستراليا و كندا و نيوزيلندا رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي تومكا، على تقريره عن أعمال المحكمة خلال العام الماضي (أنظر A/68/4).

إن لتقيد جميع دول العالم بسيادة القانون على الصعيد الدولي أهمية حاسمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتفادي نشوب التراعات. وباعتبار أستراليا و كندا و نيوزيلندا بلدانا تلتزم التزاما حازما بسيادة القانون، فإلها كانت وستظل من المؤيدين الأقوياء للمحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتضطلع المحكمة بدور مركزي في كفالة صون سيادة القانون وإعلاء شأنه على الصعيد الدولي، وهي لذلك السبب تستحق دعمنا المتواصل. وبالتالي، فإن أستراليا و كندا و نيوزيلندا ترحب بمعالجة المحكمة على نحو فعال للقضايا المعروضة عليها، وبالخطوات التي لا تزال تتخذها بغية تحسين أساليب عملها بصورة عامة.

ويسرنا أن المحكمة قامت خلال فترة ٢٠١٣-٢٠١٣ المشمولة بالتقرير بالفصل في مجموعة من القضايا المعقدة التي تتناول شي المسائل القانونية والمواضيع والمناطق الجغرافية على نحو ما تجلى في بيان القاضي تومكا -، مُسهِمَةً بالتالي بصورة كبيرة في تطوير وتوضيح المبادىء القانونية الدولية. وازدياد رغبة الدول في اللجوء إلى تسوية منازعاتما بالوسائل القضائية أمر محمود، وهو يدل على ثقة المجتمع الدولي في عمل المحكمة.

1353977 10/35

وقد أحطنا علما بالورقة التي قدمها الرئيس حينئذ، القاضي أوادا (أنظر A/66/726، المرفق)، التي تحدد استجابة المحكمة لتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة. ونرى أنه من الأهمية عكان أن نحقق التوازن المناسب بين مبادىء المساواة بين أعضاء المحكمة والمسؤوليات المالية للأمم المتحدة.

وتُكن وفود بلداننا الثلاثة احتراما كبيرا لعمل محكمة العدل الدولية، ولكفاءة وتفاني القضاة الأعضاء في تلك الهيئة الهامة. و ثقتنا في المحكمة وقدرتها على إصدار أحكام مُتزنة في مسائل قانونية دولية معقدة تتجسد في قبولنا للولاية القضائية الإحبارية للمحكمة، ونشجع الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة الذين لم يودعوا بعد لدى الأمين العام إعلانا بقبولهم للولاية القضائية الإحبارية للمحكمة، على القيام بذلك. وليست هناك أي طريقة أفضل من ذلك لإعلان الثقة في المحكمة وتطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي بصورة عادلة و محايدة.

السيدة أوروسان (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد البدء بمناقة رومانيا تأييدا قويا الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية للمحكمة. في إعلاء شأن سيادة القانون في العلاقات الدولية، وتعرب وبدأت عن امتناها لرئيس المحكمة على تقريره الشامل عن النشاط مؤتمر في بو المكثف للمحكمة خلال العام الماضي (A/68/4).

ومما لا جدال فيه أن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور في قضية تعيين الحدود البرير في إعلاء شأن سيادة القانون بتطبيق مبادىء القانون ضد أوكرانيا). وقد كانت الدولي وقواعده، وبالتالي، الإسهام في العلاقات الودية فيما بتنفيذ حكم المحكمة في قابين الدول، وفي صون السلم والأمن الدوليين. والدليل على والمنطقتين الاقتصاديتين الخال ذلك تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة وازدياد إحالة الأسود، والبدء الرسمي في التراعات المنطوية على العديد من الاتفاقيات ذات التطبيق للولاية القضائية للمحكمة.

وهكذا، فإن تأثير المحكمة في العلاقات الدولية يتزايد على نطاق واسع. ونرى أنه تطور إيجابي يدل على أن أحكام المحكمة تعتبر غير منحازة وتجسد القانون الدولي بصورة كاملة، بل إنها تسهم في تطويره.

ولرومانيا تجربة فيما يتعلق بالدعاوى أمام المحكمة، أي في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا) التي فصلت فيها المحكمة بحكم صدر بالإجماع في شباط/فبراير ٢٠٠٩، والدعوى المتعلقة بالإفتاء في قضية موافقة إعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو للقانون الدولي. وقد كانت تجربتنا تجربة إيجابية تماما، شكلت حافزا كبيرا لقرارنا البدء بعملية تفضي بنا إلى قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة في فهاية المطاف.

وقبل عام، وبمناسبة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (أنظر A/67/PV.3)، الذي عُقد تحت إشراف الأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٤٠١، أعلن وزير الخارجية الروماني عن نية رومانيا البدء بمناقشة داخلية بشأن قبول الولاية القضائية الإحبارية للمحكمة.

وبدأت المناقشة العامة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، بتنظيم مؤتمر في بوخاريست بشأن الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية والأعوام الأربعة منذ إصدار حكم المحكمة في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وقد كانت للحدث أهمية مزدوجة: التذكير بتنفيذ حكم المحكمة في قضية تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لرومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود، والبدء الرسمي في المناقشة العامة بشأن قبول رومانيا لله لاية القضائية للمحكمة.

والعلاقة بين المسألتين علاقة واضحة. فقد شكل الحكم الصادر عن المحكمة في عام ٢٠٠٩ دليلا قاطعا على حياد

المحكمة واحترافيتها، مما يحث رومانيا بصورة قوية على قبول الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. ونُظمت مؤتمرات عامة أخرى بشأن الموضوع في العديد من مراكز الدرسات القانونية الهامة في رومانيا، اتسمت كافة بحضور جيد، لاسيما من لدن ممثلي الأوساط الأكاديمية.

وتُوجت العملية الداخلية بحدث عُقد في ١٤ حزيران/ يونيه في كلية الحقوق بجامعة بوخاريست. وقد حضر الرئيس تومكا ذلك الحدث وألقى خطابا بليغا للغاية شرح فيه أهمية قبول الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، وما سينطوي عليه اتخاذ مثل هذه الخطوة من مزايا لرومانيا، ولكل دولة أخرى. وأغتنم الفرصة لأشكر الرئيس تومكا مرة أخرى على تفضله بقبول دعوتنا لزيارة رومانيا والمشاركة في المؤتمر.

وفي أعقاب المناقشة الداخلية، أصبح مغزى قبول الولاية القضائية الإحبارية للمحكمة أكثر وضوحا - سواء لممارسي القانون الدولي في رومانيا أو لعامة الناس - من حيث حيثيات المسألة من منظور قانوني، وربما على نحو أهم من ذلك وأوسع نطاقا، في سياق السياسة الخارجية لرومانيا بصورة عامة.

وقد أظهرت المناقشات العامة الدعم الجماهيري لمبادرة الاعتراف بالولاية الإحبارية للمحكمة، وهي نهج مشترك بين السلطات الرومانية والمتخصصين في مجالات القانون الدولي وعامة الناس. ومن ثم، فإننا نرى أن رومانيا ستنضم قريبا إلى مجموعة الدول التي قبلت بالولاية الإحبارية للمحكمة.

فالمحكمة هي أعلى جهاز قضائي في الأمم المتحدة وهيئتها المعترف بها تضم المهنيين الأبرز في المجال القانوني. ونعتقد أنه يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها القيام بكل ما هو ممكن لمساعدة المحكمة في تنفيذ ولايتها النبيلة وللحفاظ على مكانتها المهنية العليا وتوطيدها ولتحسين إجراءات المحكمة مع الامتثال لنظامها الأساسي.

السيد ميسا - كوادرا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): باسم وفد بلدي، أشكر القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، على العرض الذي قدمه أمام الجمعية للتقرير الشامل عن أعمال المحكمة خلال السنة القضائية من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

في عام ١٩٧٠، أرست الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥)، مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بوصفه أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وبعد بضع سنوات، تم التصديق على هذا المبدأ في إعلان مانيلا والذي اعتمدته الجمعية العامة بوصفه القرار 10/70 في عام 10/70. وهو يسلط الضوء على العمل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة وينص على أنه يجب بصفة عامة إحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة.

وفي عام ٢٠١٢، وفي سياق اعتماد إعلان الاحتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، أقرت الجمعية بالإسهام الإيجابي لمحكمة العدل الدولية في السلام والأمن الدوليين من خلال أمور، من بينها، أحكامها في المنازعات بين الدول وتعزيزها للقانون الدولي. ومن ثم، أكدت الجمعية بحددا التزام جميع الدول بالامتثال لقراراتها في القضايا التي تكون هذه الدول أطرافا فيها، وحثت الدول التي لم تعترف بعد بولايتها القضائية على أن تنظر في القيام بذلك.

وقد قبلت بيرو، وفقا لتقاليدها المتمثلة في الاحترام الكامل للقانون الدولي، الولاية الإجبارية للمحكمة في قضايا المنازعات وهي تدعم بقوة الحملة التي أطلقها الأمين العام هدف توسيع نطاق هذه الولاية القضائية لتشمل جميع الدول. كما يجب على الدول أن تضمن توفر الموارد الكافية للمحكمة

1353977 12/35

> للقيام بعملها. لذلك، فإننا نؤيد التوصية الواردة في التقرير بشأن الحاجة إلى إحداث ثلاث وظائف، وهو أمر من شأنه أن يعزز إدارة عبء عمل المحكمة.

ويسرنا أن نلاحظ في التقرير الزيادة المطردة في عبء العمل وازدياد تعقيد القضايا المعروضة على المحكمة. ويدل ذلك على العدد المتزايد من الدول التي تضع ثقتها في المحكمة لطابعها الجاد وغير المنحاز وفي قدرتها على الاستمرار بوصفها خيارا سلميا وقدرتها على تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. ونلاحظ أن نصف المنازعات المعروضة على المحكمة المنقضي. والفلبين تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران حاليا تتعلق ببلدان في أمريكا اللاتينية، الأمر الذي يوطد الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. السلام والاستقرار في منطقتنا.

> المرحلة الشفوية من عملية ترسيم الحدود البحرية والتي تشمل بلدي وشيلي. وسمحت المحكمة، للمرة الأولى في تاريخها، بالترجمة الشفوية غير الرسمية إلى الإسبانية. ونتيجة لذلك ولاستخدام التكنولوجيا السمعية والبصرية في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، أمكن للجماهير العريضة في البلدين متابعة الجلسات بالكامل والخروج بفهم شامل للخلاف قيد كبار المؤلفين بوصفها مصادر فرعية. النظر ولطريقة عمل المحكمة.

المهذب والمتناغم والمحترم للطرفين. وتمشيا مع إعلان الجمعية العامة الصادر قبل أكثر من ٣٠ عاما في مانيلا، تبين أن اللجوء إلى المحكمة يمثل فرصة للدول لتعزيز الثقة المتبادلة التي يمكننا في ظلها السعى إلى تحقيق السلام والأمن اللذين تتوق إليهما والعلاقات اللازمة لجعل سيادة القانون ذات أهمية للسلام شعوبنا وتستحقهما.

ومن هذا المنطلق، وفي افتتاح المناقشة العامة لهذه الدورة للجمعية (أنظر A/68/PV.8)، قال رئيس جمهورية بيرو، أولانتا هومالا تاسو، إن بلدنا يفخر بأننا تعاملنا مع التراع الحدودي البحري مع شيلي بطريقة بناءة وتعاونية. ولذا، فإن وأكدنا أيضا أن من واجبنا الامتثال لأحكامها في قضايا

وفد بلدي يدرك حيدا أن الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة، التي ستحل في عام ٢٠١٦، هي فرصة هامة لزيادة الوعي بإسهاماتها في المجتمع الدولي من خلال عملها في إصدار الفتاوى وتسوية المنازعات. ومن ثم، فإننا نؤيد التقرير والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥.

السيدة ناتيفيداد (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): نشكر الرئيس بيتر تومكا وأعضاء فريقه في لاهاي على تقريرهم الشامل (A/68/4) عن عمل محكمة العدل الدولية خلال العام

تواصل المحكمة القيام بدور حيوي في العلاقات الدولية. وكما ذكر الرئيس تومكا، فقد شهد العام المنقضي عقد بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة تحل المنازعات التي لا يمكن حلها بمعرفة الأجهزة السياسية للأمم المتحدة أو من خلالها. وبموجب المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه المنازعات يمكن تسويتها من حلال تطبيق مصادر القانون الدولي، ألا وهي، المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وكذلك أحكام المحاكم ومذاهب

وفي العام الماضي، وللمرة الأولى على الإطلاق، عقدت وفي ختام المرحلة الشفوية، استطعنا أن نثني على السلوك الجمعية العامة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واعتمدنا وثيقة ختامية في القرار ١/٦٧. وتعترف تلك الوثيقة بأن لدينا، داحل منظومة الأمم المتحدة وحارجها، المؤسسات وأساليب العمل والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

والمحكمة هي بالطبع واحدة من تلك المؤسسات. وفي الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى، اعترفنا بإسهام المحكمة الإيجابي في تعزيز سيادة القانون.

المنازعات. ولنتذكر الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من واحب المنظمة أن:

«تتذرّع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها«.

وهذا هو الأساس المنطقي نفسه لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٧ / ١٠) والذي احتفلنا بالذكرى الثلاثين لاعتماده في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي. وقد تفاوضت الجمعية العامة على إعلان مانيلا واعتمدته إبان الحرب الباردة فيما كانت بلدان عدم الانحياز تسعى إلى تعزيز استقلالها السياسي والاقتصادي. وقد أيد الإعلان تطلعاتها عبر صياغة قواعد تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

وبدءا من قضية قناة كورفو في عام ١٩٤٧ وحتى اعتماد إعلان مانيلا في عام ١٩٨٦، وعلى مدى ٣٥ عاما، بتت المحكمة في ٤٩ قضية منازعات. غير أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة ازداد منذ عام ١٩٨٢ وبتت المحكمة في ٧٨ قضية منازعات خلال فترة أقصر نسبيا.

وقضايا المنازعات العشر قيد نظر المحكمة حاليا تأتي من جميع أنحاء العالم: فالنصف من أمريكا اللاتينية؛ وقضيتان تتعلقان بدول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وقضايا أخرى من أفريقيا. وثمة صلة بين الثقة المتزايدة، وخاصة في أوساط البلدان النامية، في قدرات ومصداقية وحياد المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبين القواعد والقيم والتطلعات المنصوص عليها في إعلان مانيلا. وتتمثل القاعدة الأساسية الأهم من بينها في عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويُظهر إعلان مانيلا زيادة اعتماد المجتمع الدولي على سيادة

القانون باعتبارها حجر الزاوية ليس للتسوية السلمية للمنازعات فحسب، ولكن لصون السلم والأمن الدوليين أيضا.

ولن يكفل ما نستحقه وننشده من احترام ونظام واستقرار إلا توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبتلك الطريقة يمكننا الإسهام في تطوير القانون الدولي بصورة تدريجية. فقد أصبحت ولاية المحكمة واختصاصها أكثر وضوحا من ذي قبل. ولن يقلل من أهمية الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في القرن الحادي والعشرين، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والآليات المتخصصة من أجل تسوية المنازعات، من قبيل المحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية. بل على العكس من ذلك تماما، فإن المحكل القانوني الدولي الجديد يعزز دور المحكمة، بوصفها المحفل الوحيد لتسوية المنازعات التي يمكن النظر فيها بين الدول في مجال القانون الدولي العام على نطاق واسع. وفي الدول في مجال القانون الدولي العام على نطاق واسع. وفي الوقع، فإن المحكمة لا تزال تنظر في المنازعات المتعلقة بالمسائل الإقليمية والبحرية والأضرار البيئية وحفظ الموارد الحية.

وإن كان ثمة ما يمكننا تعلّمه من ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقهها وحبرها المكتسبة من السوابق القضائية، فإنه يتمثل في أنه ليس للضعيف أن يخشى القوي أبدا، ما دامت القضية التي يدافع عنها الطرف الضعيف عادلة. ويمكن – من خلال عمل المحكمة – ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. ووفقا لأحكام القرارين المحكمة الفرارين عمل المحكمة، أن تفعل ذلك.

وأخيرا، ندعو أيضا مجلس الأمن إلى أخذ أحكام المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة على محمل الجد، وأن يحقق استفادة قصوى من محكمة العدل الدولية، باعتبارها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وخصوصا في أحدث المسائل وأكثرها إثارة للجدل وتأثيرا على السلم والأمن الدوليين.

1353977

السيد داينر سالا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفد المكسيك أن يعرب عن تقديره العميق لمحكمة العدل الدولية على عملها الشاق هذا العام، وأن يرحب بتقريرها السنوي (A/68/4). وتود المكسيك أيضا أن تثني على الأمين العام، على عمله الشاق والتزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة، عبر الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وقد أنشئ الصندوق في عام ١٩٨٩ هدف تيسير طلبات الدول إلى المحكمة لحل الخلافات بينها.

ويكرر بلدي تأكيد ثقته في المحكمة، بوصفها الجهاز الدولي الرئيسي لتحقيق العدالة، لالتزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا واحب الدول في اللجوء إلى الوسائل السلمية من أجل تسوية منازعاتها والامتثال للقانون الدولي ومبدأ العدالة. ويهنئ وفد بلدي المحكمة أيضا على الأحكام التي أصدرتها خلال العام الماضي. وتشدد المكسيك على الثقة التي توليها الدول للمحكمة فيما يتعلق بقدرتها على تحسين فهم القضايا المعروضة عليها، فضلا عن التزام البلدان الأطراف في المنازعات على كلا الجانبين – بالوفاء بالتزامها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ويؤكد بلدي مجددا احترامه واعترافه بأهمية القرارات التي تصدرها المحكمة فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي بصرف النظر عن مصدره، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨ من نظام روما الأساسي. وعلى النحو المعرب عنه في شتى المحافل، فإن المكسيك مقتنعة بأن الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في حل المنازعات يتسم بأهمية بالغة في مجال تعزيز واحترام سيادة القانون على المستوى الدولي. وتود المكسيك أن تثني على الأمين لأدائه ثلاث مهام رفيعة المستوى على الصعد القانونية والدبلوماسية والإدارية في سياق اضطلاعه بعمله. وأخيرا، تحث المكسيك الدول التي لم تقبل

بعد الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وبما يتسق والفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، من أجل الوفاء بواجبها فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فضلا عن احترام القانون الدولي ومبدأ حسن النية.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أيضا أن نشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد بيتر تومكا، على إحاطته الإعلامية المفصلة عن عمل المحكمة.

وكما حرت العادة، فإن روسيا ملتزمة بمبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية واحترام سيادة القانون. وفي ذلك الصدد، فإننا نولي أهمية بالغة لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز الرئيسي المعني بتسوية المنازعات بين الدول وكفالة سيادة القانون في العلاقات الدولية.

لقد واصلنا رصد التقدم المحرز في الإحراءات القضائية للمحكمة عن كثب، علما بأن المرحلة الحالية لتلك الإحراءات هي الأكثر نشاطا في التاريخ البشري بأكمله. فخلال الفترة الأخيرة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة حكمين بشأن نزاعين إقليميين معقدين للغاية، علاوة على عقد جلسات استماع في أربع قضايا. وقد واصلت المحكمة أيضا تناول طائفة كبيرة من المواضيع المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها، الأمر الذي يؤكد على طابعها العالمي ويعظم شألها بين الدول. وفي رأينا، فإن النشاط الذي تتسم به إجراءات المحكمة يمثل عاملا أساسيا في تمتعها بثقة الدول. وعلاوة على ذلك، فقد واصلت المحكمة الحفاظ على سداد قراراتها التي لا تقتصر على كولها استجابة للمسائل التي تطرحها عليها الدول فحسب، بل ترسي تلك القرارات الأساس اللازم لتطوير القانون الدولي الحديث بذات المستوى الرفيع أيضا.

وقد أتيحت الفرصة لروسيا من خلال تجربتها الخاصة كي تقتنع بارتفاع مستوى المعايير التي تتبعها المحكمة في

إجراءاتها القانونية. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تكون المحكمة نموذجا يحتذى للهيئات القضائية الدولية الأخرى، وخصوصا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين ما يزال انخفاض مستوى فعالية أدائهما موضوعا للمناقشة في إطار المنظمة منذ فترة طويلة.

ومن رأينا أن تطوير الإمكانات المستقبلية لمحكمة العدل الدولية يستوجب أن تتوفر لها المساعدة في التصدي للمشاكل العملية والمادية التي تواجهها. ونحن على ثقة بأن المحكمة ستكون نموذجا للعدالة الدولية الموضوعية المستقلة، وأن حجية رأيها في المنازعات المعقدة للغاية ستواصل الإسهام في تعزيز القانون الدولي.

السيد جويني (حنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، على عرضه لتقرير المحكمة (A/68/4).

بداية، أو د أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز.

وما فتئ وفد بلدي يعتبر محكمة العدل الدولية آلية بارزة للتسوية السلمية للمنازعات على الصعيد الدولي. وينبغي ألا يغيب عن البال أن المحكمة – بوصفها محكمة العدل، علاوة على كونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة – تتبوأ مكانة خاصة. وترمي جميع الأعمال التي تضطلع بها إلى تعزيز سيادة القانون. فهي تصدر الأحكام والفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، فهي تسهم في تعزيز وتفسير القانون الدولي.

يرحب وفد بلدي بتقرير محكمة العدل الدولية، وبالثقة التي تبديها الدول مجددا في قدرتها على حل المنازعات. ونعرب عن سرورنا العميق، على وجه خاص، باستمرار الدول في إحالة منازعاتها إلى المحكمة.

ويجسّد عدد القضايا قيد نظر المحكمة حاليا الثقة التي توليها إياها الدول.

إن عدد القضايا المعلقة على حدول الدعاوى المعروضة على المحكمة إنما هو انعكاس للتقدير الذي توليه الدول للمحكمة. ونلاحظ مع التقدير الخاص المعلومات التي قدمتها المحكمة والتي تفيد بأن الطرفين في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) يجرزان تقدما في تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. لا تزال تلك القضية معلقة أيضا من الناحية التقنية ما دام يمكن للطرفين أن يعودا إلى المحكمة مرة أحرى للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.

وعلى الرغم من انتشار آليات التسوية القضائية الدولية للمنازعات على أساس متخصص أو إقليمي، لا تزال محكمة العدل الدولية تجتذب طائفة واسعة من القضايا، التي تغطي العديد من المجالات.

وتشمل قائمة القضايا المعلقة قيد نظر المحكمة تلك المتعلقة بترسيم الحدود، مثل النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/ النيجر)، حيث أحيلت رسالة إخطار مشتركة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى رئيس قلم المحكمة بوصفها اتفاقا خاصا، اتفق البلدان بموجبه على أن يحيلا إلى المحكمة النزاع الحدودي بينهما بشأن جزء من حدودهما المشتركة. وفي حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، فإن المحكمة سوت هذا النزاع الحدودي الطويل الأمد بين البلدين بتعليم الحدود التي تغطي مسافة تمتد ٢٨٠٠ كيلومترا، تمثل أكثر من نصف طول الحدود. وبموجب أمر مؤرخ ١٢ تموز/يوليه من نصف طول الحدود. وبموجب أمر مؤرخ ١٢ تموز/يوليه عملية تعيين حدودهما المشتركة في المنطقة المتنازع عليها، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاق الخاص المبرم بين الطرفين

1353977 16/35

في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والفقرة ١١٣ من الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

ويقدر وفدي أن المحكمة تضع لنفسها جدولا زمنيا بالغ الصرامة فيما يتصل بالجلسات والمداولات كي يتنسى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد والبت في أسرع وقت ممكن في الإجراءات العارضة، التي يتزايد عددها، بما في ذلك طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية، التدابير التمهيدية، والطلبات المضادة، وعرائض الإذن بالتدخل وإعلانات التدخل. ونحن نترقب بتوق صدور حكم المحكمة في الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، ونأمل أن يسهم في إعمال المبادئ ذات الصلة. ولاحظنا أيضا أن قضية بيئية أخرى - تتعلق المبادئ ذات الصلة ولاحظنا أيضا أن قضية بيئية أخرى - تتعلق قد أضيفت إلى قائمة قضايا المحكمة ونحن نتطلع إلى قرار المحكمة في هذه القضية، التي نأمل أن يسهم بالمثل في مجموعة الموانين التي تحكم البيئة، ولاسيما فيما يتعلق بقانون البحار.

وأحاط وفدي علما أيضا بأن المحكمة، من خلال أمر مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أذنت لنيوزيلندا بالتدخل في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان). وأودعت نيوزيلندا، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إعلان التدخل في القضية لدى قلم الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إعلان التدخل الذي تخوله المادة المحكمة. ولكي تستفيد من الحق في التدخل الذي تخوله المادة مركزها بوصفها طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. وادعت ألها بوصفها طرفا في الاتفاقية، لها مصلحة مباشرة في التأويل الذي قد تقوم به المحكمة للاتفاقية في قرارها بشأن المؤل أن تكون طرفا في الدعوى، وأكدت ألها باستعمالها لحقها في التدخل، تقبل أن يكون التأويل الذي يعطيه الحكم الصادر في القضية تأويلا ملزما لها بنفس القدر.

لا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية الفتاوى بشأن المسائل القانونية المحالة إلى محكمة العدل الدولية في إطار السعي إلى تحقيق التسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، فإنه من المخيب للآمال أنه لم تقدم، خلال الفترة قيد الاستعراض، طلبات التماس إصدار الفتاوى.

السيد غالفيث (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أنقل تحيات بلدي إلى رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي بيتر تومكا، الذي عرض تقريرا شاملا يغطي الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (٨/68/4).

غن نقدر المسؤوليات السامية التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية وعملها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. يعكس التقرير الذي قدمه رئيس محكمة العدل الدولية بوضوح هذا التقليد ويستحق منا التقدير. وبوصفنا أعضاء المجتمع الدولي، نشارك الدول الأخرى احترام الهيكل المؤسسي للمحكمة ومهمتها وعملها الذي يعكس أسبقية القانون الدولي. ونضم صوتنا إلى تلك الأصوات التي سلطت الضوء على وظيفة الإفتاء الأساسية المنوطة بالمحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي اضطلعت بها بالتزام ووضوح مثاليين، لتقدم، من خلال قراراها وأحكامها، المبادئ التوجيهية والمشورة إلى الأمم المتحدة والدول بشكل عام. ونشدد بصفة على مساهمة المحكمة في العلاقات بين الدول عن طريق تطبيق القانون الدولي والمساهمة في فعاليته.

نحتفل هذا العام بالذكرى المئوية لقصر السلام، وهو مقر محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والذي كان يضم في يوم ما محكمة العدل الدولية الدائمة. تبين ١٠٠ سنة من وجود قصر السلام تصميم الشعوب على حل منازعاتما على أساس القانون الدولي بالوسائل السلمية، وبالتالي تعزيز السلم والأمن الدوليين. ولا يفوت وفدي أن يسلط الضوء على المساهمة في إرث القانون الدولي، وبخاصة قانون أمريكا

اللاتينية، التي قدمها الخبير القانوني الشيلي أليخاندرو ألفاريس، ضمن أوائل قضاة المحكمة.

إن محكمة العدل الدولية عنصر أساسي من عناصر النظام القانوني الدولي، وتعترف دولنا بدورها الريادي والضمانات التي توفرها لجميع أعضاء المجتمع الدولي في إطار مجال اختصاصها وتقدره. يسرت المحكمة، من خلال قرارالها، إنشاء نظام قانوني دولي يهدف إلى تعزيز التعايش السلمي بين الشعوب. وكما ذكر الرئيس تومكا، فإن الولاية القضائية للمحكمة تنشأ عن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وإعلانات الدول من جانب واحد، وكلها تتفق مع النظام المنصوص عليه في النظام الأساسي.

يجسد نظام التسوية القضائية للمنازعات الذي حددته أشكره ونائب الرأ المحكمة أحد الأهداف الأساسية للنظام القانوني الدولي فيما أعمال المحكمة . يتعلق باستقرار العلاقات بين الدول وقوة القواعد السارية . بوصف المحك غن مقتنعون بأن المحكمة ، في إطار السلم والأمن الدوليين ، تناط بها مهمة تعزيت العلاقات بين البلدان، وتفرض على النظام أمر أساسي لتحقيق القانوني الدولي احترام القانون ومفهوم سيادة القانون وحقوق السلم والأمن الدولي التجمع بين المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة بهذه المهمة بشكل ومتطلبات الحياة الحديثة .

وننضم إلى الآخرين في الجمعية العامة في الإعراب عن الاحترام والدعم للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة اقتناعا بأن المنظمة ستواصل منحها الاستقلال وتزويدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة، يما يتناسب مع عبء القضايا المعروضة عليها ومهامها النبيلة. وفي هذا الصدد، نقدر مشاركة الخبراء والمعرفة التقنية المتخصصة التي يساهمون بها.

إن بلدي يثمن عاليا نشر المحكمة العلني لأعمالها، وإتاحتها الوصول إلى موادها التعليمية وأنشطتها. ونأمل أن تتوفر لها الموارد اللازمة لمتابعة تلك الجهود، بالوسائل والتقنيات المطلوبة. إننا نعلم مدى الصعوبات التي تواجه المحكمة فيما

يخص نشر أعمالها ودعم أعمال أولئك الذين يطلعون على وثائقها. ومما لا شك أن القانون الدولي يَتَعَزَّزُ من حلال بذل ذلك الجهد. إننا نريد أن نقوم بدورنا لضمان استمرار هذا الموقف من جانب بلداننا.

أشير في الختام، إلى أن الإشادة بالعمل الجدير بالثناء للمحكمة التي يترأسها القاضي تومكا، تقترن باحترام القانون الدولي ، وتسهم إسهاما حيويا في فعاليته وتطبيقه .

السيدة باتيل (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية الفضائية عن المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف الدولية ، على تقريره القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية ، على تقريره الشامل (A/68/4) الذي يتناول الأنشطة الدولية ، على تقريره الشامل (A/68/4) الذي يتناول الأنشطة وص عليه في النظام الأساسي. كما أود أيضا أن القضائية للمحكمة خلال العام الماضي. كما أود أيضا أن يجسد نظام التسوية القضائية للمنازعات الذي حددته أشكره ونائب الرئيس برناردو سيبولفيدا – أمور، على توجيه أحد الأهداف الأساسية للنظام القانوني الدولي فيما أعمال المحكمة .

بوصف المحكمة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، تناط بها مهمة تعزيز الحل السلمي للمنازعات بين الدول، وهو أمر أساسي لتحقيق أحد مقاصد الأمم المتحدة ، ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين. إننا نقر بحقيقة أن المحكمة قد أوفت بهذه المهمة بشكل رائع منذ إنشائها، وألها قد اكتسب بجدارة سمعة المؤسسة المحايدة التي تحافظ على أعلى المعايير القانونية وفقا لولايتها المسندة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة جزءا لا يتجزأ منه .

يتمثل أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، في قميئة الظروف التي يمكن من خلالها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الدولية. إن محكمة العدل الدولية بصفتها المحكمة الوحيدة التي لديها ولاية قضائية في مجال القانون الدولي العام، توجد في وضع فريد من أجل الاضطلاع بذلك الدور.

ويوضح تقريرا المحكمة الأهمية التي توليها الدول إلى المحكمة و الثقة التي وضعوها فيها، كما يتضح بشكل جلي

1353977

> من خلال عدد وطبيعة و تنوع القضايا التي تنظر فيها المحكمة، ومن خلال قدرتها على معالجة الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام. وانطوت تلك القضايا على محموعة واسعة من المواضيع من قبيل مواضيع التراعات البرية والبحرية، والأضرار البيئية، وحفظ الموارد الحية، وانتهاك السلامة الإقليمية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وتفسير الأحكام الصادرة عن المحكمة .

أدت الأحكام التي أصدرها محكمة العدل الدولية دورا هاما فيما يخص تفسير وتوضيح قواعد القانون الدولي، على النحو الوارد في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدونيه. وفي إطار اضطلاع المحكمة بوظائفها القضائية ، ظلت المحكمة الاستماع العلنية، قد حرى تجديدها وتزويدها بأجهزة حديثة. حساسة للغاية ومتنبهة للحقائق السياسية، من خلال العمل وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ونظامها الأساسي وقواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة.

> خلال السنة القضائية ٢٠١٢-٢٠١٣، أصدرت المحكمة حكمين، وعقدت جلسات استماع علنية بشأن أربع قضايا، و أصدرت ستة أحكام. ويصل عدد القضايا التي لا تزال معروضة على المحكمة إلى ١٠ قضايا. ومن بين القضايا المعروضة على المحكمة، ثمة خمس قضايا من دول أمريكا اللاتينية ، وقضيتان من أوروبا وقضية واحدة من كل من الدول الأفريقية والآسيوية وواحدة ذات صبغة عالمية، مما يظهر الطابع العالمي للمحكمة .

> كما تمثل الوظيفة الثانية للمحكمة المتعلقة بإصدار الفتاوي في المسائل القانونية التي تحيلها عليها الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى دورها المهم فيما يخص توضيح المسائل القانونية الدولية الرئيسية. ويشير تقرير المحكمة عن حق إلى أن كل ما تقوم به المحكمة يهدف الى تعزيز سيادة القانون، ولا سيما من خلال أحكامها و فتاواها .

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة تضمن أكبر قدر من الوعى العالمي بأحكامها من خلال منشوراتها، وعروض الوسائط المتعددة وموقعها على شبكة الإنترنت، الذي يعرض الآن الاجتهادات القضائية للمحكمة بأكملها، فضلا عن سابقتها، محكمة العدل الدولية الدائمة. وتوفر تلك المصادر معلومات مفيدة للدول الراغبة في عرض أي نزاع محتمل على المحكمة.

إننا سعداء بملاحظة أن الوظائف الثلاث التي طلبتها المحكمة في فئات الخدمات المختلفة قد تم شغلها وفقا لموافقة الجمعية العامة، مما سيساعد على تعزيز الجوانب المتعلقة بأمن المحكمة ويسرع عملية نشر أعمال المحكمة. ومما يبعث أيضا على الارتياح أن قاعة العدالة الكبرى، التي تقام فيها حلسات

وأحيرا، تود الهند أن تؤكد من جديد دعمها القوي للمحكمة وتقر بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لعملها .

السيد إيشيكاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية ، أود أن أشكر الرئيس بيتر تومكا على تقريره الشامل عن أعمال محكمة العدل الدولية (A/68/4). حيث يبرز تقريره الحاجة المتزايدة للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، والدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة في حلها، من خلال تطبيق القانون الدولي. واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأثني على عمل المحكمة تحت قيادة الرئيس تومكا .

كما يشير تقرير الرئيس بوضوح ، يزداد استخدام محكمة العدل الدولية كمحفل ملائم لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي. وتنطوي القضايا المحالة إلى المحكمة على مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك التراعات الإقليمية والبحرية، والتراعات البيئية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان .

بينما يزداد تعقيد المسائل التي ترفع بشأنها الدول الأعضاء دعاوى أمام المحكمة من النواحي الوقائعية والقانونية، فإن

اليابان على ثقة بأن المحكمة سوف تحافظ على جودة عالية في ملاحظاته الختامية، لعملها من خلال الصرامة القضائية لأعضائها وبدعم متفان الفرصة لعرض قضيتها من جانب قلم المحكمة، وهو العنصر الذي يجعل حقا البحثية أمام المحكمة، المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. إن اليابان هذا المنطلق، أثبتت اليا تشيد بالمحكمة لجهودها المتواصلة المبذولة في مجال دراسة التصريح الخاص لليابان الإجراءات وأساليب عملها من أجل اضطلاعها بأعمالها الدولية لتنظيم صيد الجيم بطريقة مستدامة، بينما تضطلع بالمهمة الصعبة المتمثلة في ستصل إلى حكمها استناضمان نزاهتها وعدم إذعالها للضغوط السياسية واستمرار واضح والأدلة الواقعية. احترامها للمساواة بين أطراف المنازعات .

كما قال رئيس الوزراء الياباي شيترو آبي من هذا المنبر خلال المناقشة العامة للدورة الحالية (أنظر A/68/PV.12)، تولي اليابان أهمية كبرى لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي. في الواقع ، ثمة توقعات متزايدة في جميع أنحاء العالم ليكون القانون الدولي بمثابة وسيلة لحل الخلافات المحتدمة، ونزع فتيل التوترات من خلال توجيه لغة مشتركة للأطراف المعنية. وتؤمن حكومتي إيمانا راسخا بأنه يجب على المجتمع الدولي اغتنام هذه اللحظة لجعل القانون الدولي يضطلع بدور أكثر أهمية في العلاقات الدولية.

و قبول الدول الأعضاء كافة للولاية القضائية للمحكمة سيمكن من تعزيز هذه الوظيفة التي تقوم بها المحكمة. و اليابان ذاتما قبلت الولاية الإحبارية لمحكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٥٨. ويدعو وفد بلدنا جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك الى أن تحذو حذونا.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشير إلى تجربة اليابان في تسوية التراعات بالوسائل السلمية من خلال العملية القضائية الدولية. وكان هذا العام عاما هاما بالنسبة لليابان إذ شاركت في جميع إجراءات القضية الأولى لليابان في تاريخها التي تنظر أمام المحكمة بشأن قانونية تصريح اليابان الخاص بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي. وكما ذكر وكيل اليابان

في ملاحظاته الختامية، إن المرافعات الشفوية منحت اليابان الفرصة لعرض قضيتها بدقة بشأن صيدها للحيتان للأغراض البحثية أمام المحكمة، واستطرادا، أمام العالم بأسره. ومن هذا المنطلق، أثبتت اليابان، استنادا إلى القانون والوقائع، أن التصريح الخاص لليابان بصيد الحيتان يتوافق تماما مع الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. واليابان على ثقة بأن المحكمة ستصل إلى حكمها استنادا إلى الحجج القانونية المقدمة بشكل واضح والأدلة الواقعية.

وأخيرا، أود أن أكرر دعم اليابان الثابت للمحكمة.

السيدة باغلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): نود أن نشكر الرئيس تومكا على قيادته بوصفه رئيسا لمحكمة العدل الدولية، وعلى تقريره الأخير A/68/4 عن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي. واستأثر باهتمامنا الزحم المتواصل للمحكمة الذي يتحسد في التقرير.

وخلال العام الماضي، أصدرت المحكمة حكمين، يتعلقان بتعيين الحدود سواء في البر أو في البحر، كما أصدرت ستة أوامر، وعقدت جلسات استماع عامة في أربع قضايا معقدة. إضافة إلى ذلك، تنظر المحكمة في ١٠ قضايا من أكثر القضايا إثارة للخلاف التي تنطوي على مجموعة واسعة من المسائل مما في ذلك المنازعات الحدودية، البرية والبحرية مرة أخرى – المسائل البيئية وتفسير المعاهدات فيما بين الأطراف المتعددة الأطراف، على سبيل المثال لا الحصر. وهمس من القضايا المعلقة بين دول من أمريكا اللاتينية، وقضيتان بين دول أوروبية، وقضية واحدة بين دولتين أفريقيتين وقضية أخرى بين دولتين آسيويتين، في حين اتسمت قضية واحدة بطابع مشترك دولتين القارات. وعبء القضايا المعروضة على المحكمة عالمي حقا ويجسد أعمال الجمعية العامة نفسها في هذا الصدد.

ومحكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتؤكد ديباجة الميثاق عزم واضعيه على

1353977 **20/35**

«أن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي».

ويكمن هذا الهدف في صميم نظام الميثاق، وعلى وجه الخصوص دور المحكمة. وبتقييمنا اليوم لما يقرب من ٧٠ عاما من فقه المحكمة ، من الواضح أن المحكمة قد قدمت إسهاما كبيرا في إرساء القواعد القانونية وتوضيح المبادئ القانونية في محالات متعددة من القانون الدولي.

ونرى زيادة ميل بين الدول – وهو ما أكدناه مرة أحرى العام الماضي – إلى أخذ المنازعات إلى المحكمة والدفاع بقوة عن مصالحها أمامها. في المقابل، واصلت المحكمة زيادة استجابتها لها بطرق متعددة، يما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءها لمواكبة زيادة حجم عملها في توقيت مناسب، والتزامها باستعراض وتنقيح إجراءاها وأساليب عملها باستمرار لمواكبة العصر السريع التغير. إن المحكمة، من خلال العمل على تسوية بعض المنازعات، والمساعدة على نزع فتيل نزاعات أخرى قبل تصعيدها، وإتاحة قناة موثوقة للدول لمعالجة التراعات وتسويتها بشأن المسائل القانونية، فإلها تفي بولايتها المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر. ونأمل أن تواصل المحكمة تلقى الموارد المناسبة لتنفيذ مهامها الهامة.

كما نود الإشادة باستمرار المحكمة في التوعية العامة لتثقيف القطاعات الرئيسية للمجتمع – وهي أساتذة القانون وطلابه والمسؤولون القضائيون وموظفو الحكومة والجمهور العام – بشأن عمل المحكمة وزيادة فهم الأعمال التي تضطلع بما محكمة العدل الدولية. ومن وجهة نظر تتسم بالشفافية، نحيط علما على وجه الخصوص بأن تسجيلات المحكمة متاحة الآن لمشاهدةا عن طريق البث المباشر وبالطلب على الشبكة التلفزيونية للأمم المتحدة. وتستكمل كل هذه الجهود وتوسع

نطاق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد العالمي وفهم الجمهور بشكل أفضل للقانون الدولي.

وفي الختام، نود أن نعرب عن تقديرنا للعمل الجاد الذي اضطلع به الرئيس تومكا، و القضاة الآخرون الذين يخدمون حاليا في المحكمة، وجميع موظفي المحكمة الذين يسهمون بشكل يومي في العمل البناء المتواصل لتلك المؤسسة.

السيد غاتا مافييا و الوفوتا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): يحيط وفد بلدي علما بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية A/68/4 الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ونشير إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت المحكمة في ١٢ قضية منازعات، أسفرت عن إصدار حكمين وثمانية أوامر.

ويعلق وفد بلدي أهمية كبيرة على عمل محكمة العدل الدولية لأنه يقر بألها، بوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، تضطلع، بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بدور تعديل أو تسوية التراعات أو الحالات ذات الطابع الدولي، التي من المحتمل أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم. ويقدر وفد بلدي الدور البارز الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز سيادة القانون ويشجعها على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه.

وعلينا أن نثني على الحنكة التي أحرت بما المحكمة مداولاتما في القضايا المعروضة عليها في السنوات الأخيرة. فهي لم تتمكن من النظر في عدد متزايد من القضايا فحسب، بل عززت نفسها بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة المكلفة بتسوية المنازعات القانونية التي قدمتها الدول إليها، وفقا للقانون الدولي. وإذ تسعى المحكمة إلى تحقيق العدالة بصورة محايدة، فإلها ترسي أيضا استقلالها فيما يتعلق المحلس الأمن، وهو الهيئة السياسية للأمم المتحدة، كما حدث في حكمها المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ في القضية المتعلقة

بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران)، في أعقاب أحداث ؟ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

وفيما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أود أن أشير إلى الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الذي ورد ذكره في الفقرة ٣١ من تقرير محكمة العدل الدولية. وكما قال الفقيه القانويي الكونغولي البارز سيمان بولا بولا ذات مرة، تجاوزت هذه في أهميتها القضية المتعلقة بقناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا) لعام ١٩٤٩، والقضية المتعلقة بعمليات الحدود وعبر الحدود المسلحة (نيكارغوا ضد هندوراس) لعام ١٩٨٦، والقضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) لعام ٢٠٠٣. وبينما كان من الممكن التعبير عن ملاحظات المحكمة في قرارها على نحو أكثر وضوحا، كما قال البعض بحق، فإلها لا تزال لها و جاهتها بغض النظر عن معاني الكلمات. وفي ذلك الصدد، من الأهمية بمكان قراءة محمل الحكم بصورة متأنية، لاسيما الفقرات ١٥٣، ٣٠٤ و ٣٤٥.

وفي تقريره عن هذا الموضوع، يحدد رئيس المحكمة تطور المفاوضات التي أجراها الطرفان لتسوية مسألة التعويضات. ونظرا للعلاقات الودية ومناخ التعاون الذي استُعيد تدريجيا بين الطرفين المتنازعين السابقين، يأمل وفد بلدي في إيجاد حل عادل وعاجل ومنصف لمسألة التعويضات من خلال الوسائل المنصوص عليها في الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

وقد أسهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إسهاما قَيِّماً في تطوير القانون الدولي.

قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إسهاما قيما في تطوير القانون الدولي وفي ما يعرف اليوم باسم «العودة الى القانون الدولي». وأتاح لنا إسهامنا الكبير التقيد بسيادة القانون واحترام القانون الدولي على حد سواء بصفتنا دولة مدعية ومدعى عليها. في الواقع، ليس من الخيال الادعاء بأن الكونغو الديمقراطية كانت لأكثر من عقد من الزمان إحدى الدول المدعية الرئيسية التي ترفع القضايا أمام محكمة العدل الدولية ، خمس منها مدرجة الآن في جدول أعمال القضايا، ويقترب وقت الفصل فيها .

يؤيد وفد بلدي أنشطة المحكمة ويشجع الدول على إحالة نزاعاتها إليها، من أجل تعزيز السلم من خلال سيادة القانون و تسهيل التعايش السلمي. ومن المثير للقلق ملاحظة أن ثلث الدول الأعضاء في المنظمة بالكاد، قد أصدر إعلانا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، التي تشير إلى أن للدول الأطراف

«أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية».

ويشجع وفد بلدي في هذا الصدد، الدول التي لم تقم بذلك بعد على الانضمام إلى التصريح المتعلق بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ووفقا لأحكام القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ والقرار ٩٧/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، اللذين تدعو بموجبهما الجمعية العامة

1353977 22/35

«الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في قبول اختصاص محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي» (القرار ٩٧/٦٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

كما يرى وفد بلدي بأن ذلك وسيلة فعالة للإحالة إلى المحكمة تسمح للدول الأطراف في النظام الأساسي بالاعتراف التلقائي وبدون اتفاق خاص بالولاية للقضائية للمحكمة في جميع التراعات القانونية، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه. ويخبرنا تقرير الرئيس بأن ٧٠ دولة عضوا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد قبلت الولاية الجبرية للمحكمة وفقا للمادة من النظام الأساسي، من بين ١٩٤ دولة عضوا تتألف منها هذه المنظمة العالمية.

أخيرا، فإن حقيقة أن العديد من البيانات التي أدلى بها ممثلو الدول الأعضاء تتضمن تحفظات أو قيودا تستبعد أشكالا معينة من التراعات أو تتطلب ظروفا معينة يجب أن تتوفر من أجل قبول ولاية المحكمة في مسألة نزاع ، تمثل ممارسة لا يمكن لبلدي دعمها .

السيد لورينتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): بالنيابة عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أرحب ترحيبا حارا بالسيد بيتر تومكا رئيس محكمة العدل الدولية، وأقدم الشكر له، على تقريره المستفيض (A/68/4) الذي يفصل عمل المحكمة خلال الفترة ١ آب/أغسطس ١٠١٢ حتى ٣٦ تموز/ يوليه ٢٠١٣.

تمثل محكمة العدل الدولية التحسيد الأساسي للعدالة العالمية، كما يفهمها المجتمع الدولي، وهي قبل كل شيء ممثابة آلية للتسوية السلمية والعادلة للتراعات على أساس اتفاق قانوني، مما يعتبر وسيلة حضارية لمعالجة الخلافات بين الدول.

وقد أدى التقدم المسجل في مجال القانون الدولي إلى القضاء على الممارسات القديمة ، مثل الأفعال الانفرادية لفرض

السلطة من طرف دول قوية على دول ضعيفة، وحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة ، وحظر التهديد أو استخدام القوة و القضاء على حق الدول في غزو الأراضي والاستيلاء عليها. وفي تلك الحالة، كان الضامن الذي لا جدال فيه هو محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بحماية مصالح الأطراف المعنية، فضلا عن أي دولة متأثرة من المنازعة. وفي هذا السياق، من المهم تسليط الضوء على قرارات الأمم المتحدة التي تكرس مبادئ القانون الدولي وشكلت أساسا للأحكام الصادرة عن المحكمة .

لذلك، تؤكد بوليفيا تمسكها بإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ١٠/٣٧). ويشكل اتجاه الدول الحالي لإحالة نزاعاتها إلى تلك الآلية، إشارة واضحة وسليمة بأنها تتصرف طبقا لمعظم الممارسات القانونية الحديثة للمجتمع الدولي، التي بدلا من تعميق العداء، فإنها تحد من التوترات وتحافظ على ودية العلاقات التي لا يشوبها العدوان.

يتوقع معظم أعضاء المجتمع الدولي بحماس قبول آلية محكمة العدل الدولية المسؤولة عن التسوية السلمية للمنازعات عالميا وبشكل كامل، مع النتيجة المتمثلة في أنه كل يوم، يتزايد عدد الدول التي تقبل اختصاص المحكمة بهدف الاعتراف بدورها الأساسي فيما يخص صون السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، فإننا نحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاعتراف باختصاص محكمة العدل الدولية وقبول أحكامها من أجل إعادة تأكيد احترام القانون الدولي والسعي لإحلال السلام والأمن و العدالة على المستوى الدولي.

السيد أوليباري (كوستاريكا) (تكلم بالاسبانية): إنه لشرف لي المشاركة مرة أخرى في الاجتماع السنوي للجمعية العامة للنظر في تقرير أعمال محكمة العدل الدولية ، وهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية العامة.

ويشكر بلدي القاضي بيتر تومكا، رئيس المحكمة، على عرضه التقرير عن أعمال المحكمة (A/68/4) وعلى حضوره الهام في الجمعية العامة.

إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية تمثل الغرض الرئيسي للأمم المتحدة. ومن ثم فإن دور المحكمة فيصون السلم والأمن أمر هام للغاية، ينشئ مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها عن دعم المحكمة فيما يخص أداء واجباها وتنفيذ قراراتها بدقة، وكذلك أهمية ضمان الاستقلالية القانونية والإجرائية.

تحقيقا لتلك الغاية، يجب على المحكمة من جملة أمور، الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها، مع الأخذ في الاعتبار الزيادة الكبيرة في حجم عملها. بهذا المعنى، وبفضل دعم المنظمة و الجهود التي تبذلها المحكمة، فإننا نرحب بالتخلص من القضايا المتراكمة، وحقيقة بأن اختتام مرحلة المرافعات المكتوبة يمكن أن يؤدي الآن بسهولة إلى مرحلة المرافعات الشفوية.

يتمثل شرط الحد الأدنى الأساسي لتعزيز احترام سيادة القانون والمحكمة في حد ذاتها، في احترام الدول لأحكامها وامتثالها لها، يما في ذلك الأحكام المتضمنة أوامر، أو آراء أو حتى تدابير وقائية تفرض على أطراف التراع. وهذه التدابير، كما أشارت إلى ذلك المحكمة «ملزمة ... و بالتالي فإلها تنشئ التزامات دولية «. ويجب أن يكون ثمة التزام كامل قائم على حسن النية لضمان سلامة كل عملية، وتعزيز دور المحكمة الذي لا جدال فيه في مجال العدالة والسلم والتسوية السلمية للمنازعات.

وتعتقد كوستاريكا أن الوقت قد حان لوضع إجراء لمتابعة تنفيذ قرارات المحكمة، وتجسيد حالات عدم الامتثال من أجل تجنب الحالات التي تنتهك سيادة القانون.

على الرغم من أن عدد البلدان الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة قد بلغ ١٩٣ بلدا، لم يعترف باحتصاصها الإلزامي سوى ٦٧ بلدا وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ومن الجدير بالذكر أن كوستاريكا ما انفكت تقبل باختصاص المحكمة منذ عام ١٩٧٣، غير أننا لاحظنا مع القلق في السنوات الأحيرة عدم وجود زيادة في عدد البلدان التي تعترف بالولاية الإلزامية للمحكمة. فعلى الرغم من أن هذا لم يؤثر على الأنشطة القانونية للمحكمة، ندعو جميع الدول التي يؤثر على الآن في استخدام الآليات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة أن تفعل ذلك.

ما فتئت المحكمة لعدد من السنوات تساهم مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي من خلال ما تصدره من أحكام وفتاوى منذ أن بتت في أول قضية عرضت عليها، تلك المتعلقة بقناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا). وفي هذا الصدد، نشيد بالبيان الذي أدلى به الرئيس خلال الذكرى المئوية لإنشاء قصر السلام:

«ستواصل المحكمة العمل الجاد لمواجهة هذه التحديات، كلما ظهرت، وستحرص دائماً على تسوية المنازعات المعروضة عليها بإخلاص ونزاهة، وفقا لما تمليه عليها الرسالة القضائية النبيلة الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.»

تؤكد كوستاريكا احترامها المطلق لأدوات وهيئات القانون الدولي والتزامها باحترام جميع القرارات التي أصدرتما والامتثال امتثالا مخلصا لها. ونؤكد مجددا ثقتنا الكاملة بأن المحكمة ستواصل إعلاء شأن السلم والعدل من خلال ممارستها لواجباتما.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية (A/68/4)؟

1353977 **24/3**5

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ من حدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/68/314)

تقريرا الأمين العام (A/68/364 و A/68/366)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): والآن يشرفني أيما شرف أن أرحب في الأمم المتحدة بسعادة السيد سانغ - هيون سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية. أعطيه الكلمة الآن.

السيد سانغ – هيون سونغ (المحكمة الجنائية الدولية): إنه لشرف لي أن أمثل للمرة الخامسة أمام الجمعية لتقديم التقرير السنوي المحكمة الجنائية الدولية (A/68/314). كما يدرك الأعضاء، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة مستقلة، ولكنها خرجت من رحم الأمم المتحدة. واشتركت المنظمتان في التعاون على الصعيد العملي في إطار اتفاق العلاقة المبرم انطلاقا من روح مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن عميق امتنان المحكمة في الجنائية الدولية للأمم المتحدة على دعمها الثابت للمحكمة في سياق الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وإعلاء شأن السلم والأمن وحقوق الإنسان في كل مكان.

منذ أن خاطبت الجمعية العامة في المرة السابقة (أنظر A/67/PV.29)، أصبحت كوت ديفوار الدولة الطرف ١٢٢ في نظام روما الأساسي. وصادقت تسع دول أطراف أخرى على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي

بشأن جريمة العدوان، وصادقت ١٠ دول أطراف على التعديل مما يجعل استخدام الأسلحة الكيميائية في الصراعات غير الدولية جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية. وأهنئ تلك البلدان على تعزيز الكفاح الدولي ضد الإفلات من العقاب من خلال نظام روما الأساسي. وأشجع أيضا جميع الدول على النظر في التصديق على هذه الصكوك إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل.

أود أن أذكر بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لديها ولاية قضائية عالمية. وبوسع المحكمة أن تحاكم على الجرائم التي ارتكبت في إقليم دولة طرف أو الجرائم التي ارتكبها رعايا دولة طرف. والاستثناء الوحيد هو أنه بوسع مجلس الأمن أن يقرر إحالة حالة ما إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية .موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

في السنة الماضية، واصلت المحكمة الجنائية الدولية العمل بدأب على الولاية التي أناطتها بها الدول. وقد فتح المدعي العام تحقيقا ثامنا في مالي. وأصدرت المحكمة أول حكم لها بالبراءة، والحكم الآن في مرحلة الاستئناف. وقد فُضت أختام مظاريف تحتوي مذكرتي إلقاء القبض، وسلم أحد المشتبه فيهما نفسه إلى المحكمة. وتجري حاليا ثلاث محاكمات، وأحرى من المقرر أن تبدأ قريبا جداً. وصدرت عدة قرارات هامة فتحت آفاقا قانونية جديدة في فقه المحكمة.

أما في ميدان التطورات المؤسسية، فقد أدى السيد هيرمان فون هيبل اليمين بصفته المسجل الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، وأدى السيد جيمس ستيوارت اليمين بصفته النائب الجديد للمدعية العامة.

سأعطى لمحة موجزة عن أهم التطورات القضائية في ثماني قضايا معروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

قامت حتى الآن أربع دول أطراف في نظام روما الأساسي بإحالة حالات وقعت على أراضيها إلى المحكمة،

وهي: أوغندا، وجمهورية الكونغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي. وفي الحالتين اللتين وقعتا في كينيا وكوت ديفوار، بدأ المدعي العام السابق بمبادرة منه إجراء التحقيقات بمعرفة ودعم من الحكومتين المعنيتين. وبالإضافة إلى ذلك، أحال مجلس الأمن حالات وقعت في دارفور بالسودان، وحالات وقعت في ليبيا، مع أن الدولتين ليستا طرفين في النظام.

ومن أسف أنه في حالة أوغندا، فإن أوامر القبض الصادرة بحق السيد حوزيف كوني والقادة الثلاثة الآخرين المزعومين لجيش الرب للمقاومة ما زالت معلقة. مرة أخرى، أناشد جميع الدول التعاون في إحضار هؤلاء الأشخاص أمام العدالة لمواجهة اتمامات خطيرة ضدهم.

وفي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنظر دائرة الاستئناف في الوقت الحالي في الطعون المقدمة في قرار الإدانة والحكم والتعويض الذي صدر العام الماضي في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو.

وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، صدر الحكم الأول بالبراءة في المحكمة الجنائية الدولية حينما برأت الدائرة الابتدائية الثانية السيد ماتيو نغودجولو تشوى من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما أن طعن المدعي العام في ذلك الحكم (المدعي العام ضد ماتيو نغودجولو تشوى) قيد النظر في دائرة الاستئناف. وانتهت محاكمة السيد حيرمين كاتانغا ومن المتوقع أن تصدر الدائرة الابتدائية حكمها في المستقبل القريب.

وفي تطور هام للغاية، سلم إلى المحكمة في ٢٦ آذار/ مارس السيد بوسكو نتاغاندا، المتهم باستخدام الأطفال جنودا والقتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من الجرائم. وهو الشخص الأول الذي تصدر بحقه المحكمة الجنائية الدولية أمرا بإلقاء القبض ويسلم نفسه طوعا إلى المحكمة. وأود أن أعرب عن امتنان المحكمة للبلدان التي سهلت تسليمه.

وبعد عملية للكشف عن الأدلة، من المقرر أن تبدأ جلسة إقرار التهم الموجهة ضد السيد نتاغاندا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولا يزال معلقا أمر بإلقاء القبض على السيد سيلفستر موداكومورا. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب مزعومة في مقاطعتي كيفو في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

يا، مع ال الدولتين ليستا طرفين في النظام. ومن أسف أنه في حالة أوغندا، فإن أوامر القبض الصادرة السيد جان - بيير بيمبا، مع بدء الدفاع عرض الأدلة الذي السيد حوزيف كوني والقادة الثلاثة الآخرين المزعومين يتوقع أن يختتم قريبا.

وفي الحالة في دار فور، بالسودان، من المقرر أن تبدأ محاكمة السيد عبد الله بندا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وأنهيت الإجراءات ضد المتهم بالاشتراك معه، السيد صالح جربو، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر استنادا إلى معلومات تفيد بأنه قتل في وقت سابق هذا العام. وللأسف، لا تزال معلقة أوامر بإلقاء القبض على أربعة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حالة دار فور. وسيكون دعم مجلس الأمن الفعال أمرا أساسيا في كفالة مثول هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة لمواجهة التهم الصادرة بحقهم امتثالا للقرار الأصلي للمجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وفي الحالة في ليبيا، اتسمت المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى بأهمية كبيرة في الإجراءات خلال العام الماضي. وكما يعلم الأعضاء، فان نظام روما الأساسي يمنح الأولية للولايات القضائية الوطنية بموجب مبدأ التكاملية، وإذا كان بوسع أي حكومة أن تدلل على ألها فعلا تحقق مع نفس الأشخاص أو تحاكمهم على نفس الجرائم المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فان المحكمة ستتراجع، بإعلان عدم مقبولية الدعوى. وفي ٣١ أيار/مايو، رفضت الدائرة الابتدائية الأولى طعن ليبيا في عدم مقبولية الدعوى فيما يتعلق بالسيد سيف الإسلام القذافي في ضوء الظروف المحددة تلك القضية. وطعنت ليبيا في ذلك الحكم، ولكنها لا تزال خاضعة لالتزام قانوني بتسليم القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

1353977 **26/35**

> من الناحية الأخرى، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر أعلنت الدائرة الابتدائية الأولى عدم مقبولية رفع الدعوى ضد عبد الله السنوسي أمام المحكمة، مرة أخرى في ضوء الظروف المحددة للقضية، مما فتح الطريق أمام مواصلة سير إحراءات قضية السيد عبد الله السنوسي على الصعيد الوطني. وكان ذلك الحكم الأول من هذا النوع الذي تصدره إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، ينبغي أن أؤكد على أن السيد السنوسي طعن في الحكم وهو بالتالي غير نهائي.

وفي الحالة في كوت ديفوار، فان المشتبه به الوحيد الموجود حاليا رهن الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية هو السيد لوران غباغبو. وبعد حلسة الاستماع لإقرار التهم، طلبت الدائرة الابتدائية من المدعى العام تقديم المزيد من الإدالة العام في العام الماضي. وأمهلته حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر للقيام بذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير فضت أحتام مظاريف أوامر إلقاء القبض الصادرة بحق المشتبه بهما الآخرين، السيدة سيمون غباغبو والسيد شارل بليه غوديه، ولكن طلبات اعتقالهما وتسليمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تزال معلقة.

وفي الحالة في كينيا، بدأت محاكمة السيد وليام ساموي روتو والسيد جوشوا أراب سانغ في ١٠ أيلول/سبتمبر، وطلبت تعاون عدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى ويجري حاليا عرض الادعاء العام للأدلة. وتلك جلسة الموجودة في مالي. الاستماع الأولى لمحاكمة جنائية أمام أي محكمة دولية يكون المتهمون فيها ليسوا رهن الاحتجاز، ولكنهم يمثلون باعتبارهم أحرارا، بعد أن امتثلوا طوعا لأوامر استدعاء للمثول التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية. وفي ضوء الإفادات التي قدمتها الأطراف مؤخرا للمحاكمة الأخرى في حالة كينيا، وهي محاكمة السيد أوهورو كينياتا، أصدرت الدائرة في وقت سابق اليوم حكما بإرجاء بدء المحاكمة حتى ٥ شباط/فبراير.

> وإحدى المسائل التي لقيت مؤخرا اهتماما كبرا في حالة كينيا هي مطلب مثول أي شخص متهم أمام المحكمة.

والحكم ذو الصلة في نظام روما الأساسي هو المادة ٦٣، التي تنص في فقرها الأولى على أن «يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة». وفي الأسبوع الماضي، أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الحكم الأول في تاريخها بشأن تفسير ذلك الحكم، قاضية بأنه يجوز غياب أي متهم عن المحاكمة لظروف استثنائية عند الضرورة القصوى وإذا استوفي عدد من المعايير المحددة، بما في ذلك الاستكشاف المسبق للحلول المكنة الأخرى.

وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، فتح المدعى العام تحقيقا في الجرائم التي يزعم ارتكابما في أراضي مالي منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، بعد أن أحالت حكومة مالي الحالة إلى المدعى

وقد ركزت المدعية العامة، استنادا إلى التحقيق الأولى الذي أجرته، في تحقيقاتها في البداية على ثلاث مناطق في شمال مالي وعلى الادعاءات المتعلقة بشن هجمات متعمدة على مبان مخصصة لآثار دينية وتاريخية، يما في ذلك مبان مدرجة على قائمة التراث العالمي. ومن ثم، فقد تعاونت المدعية العامة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

وفي الواقع، فإن ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة لوجستية وغيرها من المساعدات هو أمر ذو أهمية حاسمة لقدرة المحكمة الجنائية الدولية على إجراء تحقيقات فعالة والقيام بغير ذلك من الأعمال في البلدان التي تجري فيها المحكمة تحقيقات. والمحكمة تعرب عن بالغ امتناها لاستمرار التعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد.

وبالإضافة إلى التحقيقات المتعلقة بثماني حالات تطرقت إليها للتو، تجري المدعية العامة للمحكمة ثمانية أنشطة تحقيق أولية أخرى في جميع أنحاء العالم بمدف تحديد ما إذا كان هناك

> ما يبرر فتح تحقيق رسمي للمحكمة. وتتعلق هذه الأنشطة بأفغانستان وجمهورية كوريا وجورجيا وغينيا وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس، وأخيرا، بحالة أحالها اتحاد جزر القمر بشأن حرائم يُزعم أنها ارتُكبت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ على ظهر سفن مسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا والتي كانت جزءا من أسطول بحري متجه إلى قطاع غزة.

يشكل الإنصاف حجر زاوية في العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجري احترام الحقوق المعترف بها دوليا للمتهمين بحذافيرها. ولا يمكن إدانة أي شخص، رجلا كان أم إمرأة، ما لم يثبت أنه مذنب بما لا يدع أي مجال للشك المعقول. وقلم المحكمة يتيح المساعدة القانونية للمتهمين والضحايا إذا كانوا لا يستطيعون تحمل تكلفة التمثيل القانوين. والمساعدة القانونية المقدمة للضحايا تساعدهم على تأكيد حقوقهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لتقديم أصحاب المصلحة الآخرين في نظام المحكمة، أي الحفاظ على آرائهم في سياق القضايا المرفوعة ضد المشتبه بهم والمتهمين والسعى إلى الحصول على تعويضات عن الضرر الذي لحق هم. وحتى الآن، قدمت المحكمة مساعدة قانونية لأكثر من ٧٠٠٠ ضحية شاركوا في الإجراءات.

> وبالتوازي مع الإجراءات القضائية في المحكمة، فإن الصندوق الاستئماني للمحكمة المخصص للضحايا يلبي بصورة ملموسة جدا الاحتياجات الملحة للعديد من الضحايا وأسرهم الذين عانوا من أسوأ الجرائم بموجب القانون الدولي. ويدعم الصندوق الاستئماني حاليا ٢٨ مشروعا يستفيد منها نحو ١١٠ ٠٠٠ من الضحايا وأفراد أسرهم في شمال أوغندا والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن بين هؤ لاء المستفيدين، هناك أكثر من ٠٠٠ ه شخص من ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنسان.

والصندوق الاستئماني يعتبر تمكين النساء والفتيات شرطا أساسيا في أي عملية للعدالة وجبر الضرر والمساعدة والمصالحة

وبناء السلام. والمساعدة التي يتمكن الصندوق الاستئماني من توفيرها للضحايا تعتمد على التبرعات، وهي أمر مطلوب أيضا لتمويل التعويضات عندما يكون الشخص المدان من المعوزين. وأكرر شكري للدول التي تدعم بسخاء بالفعل الصندوق الاستئماني للمحكمة المخصص للضحايا، وأدعو الدول الأخرى إلى النظر في القيام بذلك لصالح ضحايا الجرائم البشعة.

اجتذبت المحكمة الجنائية الدولية اهتماما دوليا كبيرا في الشهور الماضية، و حاصة فيما يتعلق بأفريقيا. فقد حثت بعض الأصوات المحكمة على إظهار مرونة بشأن بعض القضايا. وأود أن أؤكد أنه بينما ستحاول المحكمة بطبيعة الحال إيجاد حلول عملية للتحديات التي تواجهها، فإن مثل هذه الحلول يجب أن تتماشى مع الإطار القانوني الذي وضعته الدول بموجب نظام روما الأساسي. وهذا أيضا هو ما أطلبه من سلامة نظام روما الأساسي واحترام الأدوار المخصصة لكل كيان بموجب النظام الأساسي. وبينما يمكن لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظر في المسائل التشريعية ومناقشة القضايا السياسية، يجب أن تظل المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة تعتمد على تعاون الدول وإنفاذها للأحكام.

وحسبما جاء في ديباجة نظام روما الأساسي، فإن الجرائم الخطيرة المندرجة في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية «تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم«. وليس من الصعب معرفة أسباب ذلك. فجرائم القتل الجماعي واستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين وترحيل السكان واستخدام الجنود الأطفال واستخدام الاغتصاب كسلاح حرب تمثل أفعالا شنيعة تترتب عليها معاناة لا يمكن جبرها، وكثيرا ما تمتد عبر الأجيال. والقضايا التي تندرج ضمن ولاية المحكمة لها أهمية مجتمعية وسياسية هائلة في البلدان المعنية. وفي الغالب، ستكون قرارات المحكمة موضع ترحيب

لدى البعض ومخيبة لآمال البعض الآخر ولكن الأسباب المحركة لقرارات المحكمة هي دائما أسباب قانونية وليست سياسية.

في غضون خمس سنوات، ستكون العديد من المحاكم المخصصة والمحاكم قد أغلقت أبوابها. ودور المحكمة الجنائية الدولية في الجهود العالمية من أجل السلام والأمن ومنع الفظائع الجماعية سيكون أوضح مما هو عليه اليوم. فلنعمل معا لمواصلة تعزيز هذا النظام. فلا يمكن للمحكمة تنفيذ ولايتها بشكل صحيح إلا إذا تعاونت الدول معها وفقا للالتزامات التي قبلتها بموجب نظام روما الأساسي. وأناشد أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى النظام الأساسي النظر بجدية في القيام بذلك. إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على الإفلات من العقاب يتوقف في نهاية المطاف على دعم الدول الأعضاء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد مارهيك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشّحة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا؛ وبلدا عملية الاستقرار والانتساب المرشحان المحتملان ألبانيا والبوسنة والهرسك، فضلا عن أوكرانيا وجورجيا.

في البداية ، نشكر الرئيس سونغ على عرضه والمحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي التاسع الذي قدمته إلى الأمم المتحدة (A/68/314) والذي يغطي الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٣، ويقدم تفاصيل بشأن ما يوصف بأنه عام حافل على نحو متزايد بالعمل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية .

كما نرحب بتصديق كوت ديفوار على نظام روما الأساسي في ١٥ شباط/ فبراير، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢٢ دولة.

إننا نؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية. ونحيط علما بأنه مع ثماني حالات قيد التحقيق وثماني حالات أخرى قيد الدراسة الأولية فإن المحكمة الجنائية الدولية تواجه عبء عمل متزايدا. إن المدعية العامة تحقق حاليا أكثر من أي وقت مضى، في المزيد من الادعاءات التي تشمل المزيد من المشتبه هم. ونشيد في هذا الصدد، بالشروع في إجراء تحقيقات بشأن مزاعم عن ارتكاب حرائم في مالي منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢. وقد أعطت المحكمة الأمل لضحايا أشد الجرائم خطورة واستفاد الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا.

ويصف التقرير الأخير للمحكمة الجنائية الدولية الجهود التي بذلتها المحكمة فيما يخص الوفاء بمهمتها. كما أنه يصف أيضا التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية. ويعد الطابع العالمي لنظام روما الأساسي، الذي لا يزال يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، أمرا ضروريا لضمان المساءلة عن الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي. ويجب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عن أفعالهم، بغض النظر عن مركزهم. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لنظام روما الأساسي في تطبيقه المتساوي على جميع الرئيسية لنظام روما الأساسي في تطبيقه المتساوي على جميع الأشخاص، دون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية .

إننا بحاجة إلى مواصلة العمل دون كلل لجعل نظام روما الأساسي عالميا حقا وتوسيع المشاركة في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. ويكرر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في هذا الصدد، دعوتهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست بعد أطرافا في نظام روما الأساسي وفي الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى التصديق على الاتفاقين أو الانضمام إليهما، وكذلك دعوة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد إلى تنفيذهما في إطار النظام القانوني الوطني.

> لا يزال التحدي الأساسي الآخر يتمثل في ضرورة ضمان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص كيفية التصرف في حالات عدم التعاون من جانب الدول التي تشكل انتهاكا لالتزاماها فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. إن التعاون مع المحكمة وتنفيذ أحكامها، هما في الواقع أمران ضروريان على حد سواء إذا أريد للمحكمة أن تكون قادرة على تنفيذ والايتها. وينطبق ذلك على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

> إننا نحيط علما بقلق ببقاء أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة، والتي يعود بعضها إلى عام ٢٠٠٥ معلقة . وتطال أوامر إلقاء القبض المعلقة ١٣ شخصا حاليا. ونشير إلى أن عدم التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الاعتقال، يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية ويعيق قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة. لذلك، فإننا ندعو جميع الدول إلى اتخاذ إحراءات متسقة لتشجيع التعاون المناسب والكامل مع المحكمة، يما في ذلك التنفيذ الفوري لأوامر إلقاء القبض. كما نؤكد من جديد الأهمية البالغة التي يكتسيها امتناع جميع الدول عن المساعدة على إخفاء أو إيواء مرتكبي أشد الجرائم خطورة، واتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة بغية وضع حد للإفلات من العقاب.

نحيط علما بحكم الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، القاضي وسوف نستمر في تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في نظام روما بعدم مقبولية نظر المحكمة في قضية السيد السنوسي، وفقا لمبدأ التكامل. وتقع المسؤولية الرئيسية عن تقديم الجناة إلى العدالة على كاهل الدول نفسها، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي. إن التكامل هو مبدأ أساسي من نظام روما الأساسي؛ من أجل جعله قابلا للتنفيذ، يتعين على

جميع الدول الأطراف إعداد تشريعات وطنية فعالة واعتمادها، لتنفيذ نظام روما الأساسي في إطار النظم الوطنية.

إننا نرحب بالإجراءات التي اتخذها الدول والمنظمات الدولية و المجتمع المدني لزيادة تعاولهم مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها. ونشيد بوجه خاص بالتعاون المستمر للأمم المتحدة مع المحكمة، الذي جرى الإقرار به في التقرير. ونرحب أيضا بالتوجيهات الصادرة عن الأمين العام في وقت سابق من هذا العام بشأن الاتصال بالأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر إلقاء قبض، أو استدعاءات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وممارسة إبلاغ المدعى العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسبقا بخصوص أي لقاءات مع أشخاص أصدرت في حقهم المحكمة أوامر إلقاء قبض، والتي تعتبر ضرورية للاطلاع بالمهام التي تسندها الأمم المتحدة. يلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جانبهم، بمواصلة بذل جهودهم في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما عن طريق تقديم الدعم الدبلوماسي الكامل للمحكمة .

ومن الضروري عرض المخاوف المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، وإجراءاتما في إطار نظام روما الأساسي. ويعد هدفنا المشترك المتعلق بزيادة تعزيز المحكمة من أجل الوفاء بولايتها هدفا واضحا. ثمة دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية في جميع أنحاء العالم، تشترك كلها في ملكية النظام الأساسي. الأساسي كما أننا حريصون على الحفاظ على سلامة النظام الأساسي، ودعم استقلالية المحكمة وضمان التعاون معها. ونحن ملتزمون أيضا بالتنفيذ الكامل لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، عن طريق تسهيل تفاعل نظم العدالة الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص التصدي للإفلات من العقاب.

السيد رونكويست (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: آيسلندا والدنمرك وفنلندا والنرويج وبلدي السويد.

وأود أن أبدأ بتوجيه الشكر للمحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (A/68/314). كما أود أن أشكر القاضي سونغ، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، شخصيا، على تقديمه عرضا شاملا للمسائل الرئيسية في التقرير.

وتعرب بلدان الشمال الأوروبي عن خالص تقديرها للمحكمة على إسهامتها الكبيرة في مكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم. ويتضح من التقرير ومن عرض الرئيس سونغ، أن عبء القضايا التي تنظر فيها المحكمة لا يزال في ازدياد. وإضافة إلى الدعاوى أو التحقيقات الثماني الجارية، واصل مكتب المدعية العامة الاضطلاع بدراسته التمهيدية في أفغانستان، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وغينيا، وكولومبيا، ونيجيريا، وهندوراس، وشرع في دراسة تمهيدية بشأن السفن المسجلة لاتحاد حزر القمر، واليونان ومملكة كمبوديا. وبالتالي، فإن أنشطة المحكمة تشمل جميع أنحاء العالم.

وتكتسي المسائل المتعلقة بالضحايا أهمية رئيسية لبلدان الشمال الأوروبي، خاصة فيما يتعلق بالذين يعانون من الجرائم الجنسية والجنسانية، فضلا عن غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر. ونشجع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن زيادة الموارد في الصندوق الاستئماني أن تمكن الضحايا من التمتع بحقوقهم حقا.

وترحب بلدان الشمال الأوروبي ترحيبا حارا بكوت ديفوار بوصفها دولة طرفا جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال السعي للانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي وتنفيذه مستمرا وينبغي تكثيفه. كما نؤكد على

ضرورة تصديق جميع الدول الأطراف، وكذلك الأطراف من غير الدول التي لم تتصرف على هذا النحو، على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها والالتزام به بشكل كامل باعتبارها مسألة ذات أولوية.

وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم التي تقع في نطاق احتصاص المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وتعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأحير. فمن الناحية المثالية، ينبغي ألا تعرض عليها أي قضية. بيد أنه، يجب أن نسلم بأن العديد من الدول تفتقر إلى الموارد والقدرة على تطبيق إحراءات القانون الجنائي عن تلك الجرائم المعقدة والواسعة النطاق مثل حرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وحرائم الحرب. وبلدان الشمال الأوروبي على استعداد لمساعدة تلك الدول الأعضاء التي ترغب في تعزيز قدراتها القانونية الوطنية في ذلك المجال.

وكان أحد الإنجازات الكبيرة في قضية تحقيق العدالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن أصبح الكونغولي المشتبه بارتكابه جرائم الحرب، بوسكو نتاغاندا، أول شخص يخضع لأمر بإلقاء القبض صادر من المحكمة الجنائية الدولية لتسليم نفسه إلى المحكمة. كما كان إيجابيا أن نرى تعاون الولايات المتحدة الأمريكية ورواندا – وهما دولتان غير الطرفين – مع المحكمة بشأن المسألة.

وبالرغم من تحقيق تلك النجاحات، إن ما يبعث على القلق أن عدد أوامر إلقاء القبض التي لم تنفذ بعد لا يزال مرتفعا. لا بد من إحراز تقدم في هذا الشأن. ويجب أن يشهد تعاون الدول مع المحكمة، يما في ذلك مكتب المدعية العامة تحسنا. ويقع على الدول الأطراف التزام قانوني بموجب نظام روما الأساسي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة. لذا، نحث جميع الدول الأطراف على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ

أوامر المحكمة والامتناع عن دعوة المشتبه بهم الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال من المحكمة واستقبالهم.

كما يجب على جميع الدول الامتثال امتثالا تاما لالتزاماقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقراري مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠١٥) ، بشأن الحالتين في دارفور و ليبيا. ولا بد أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في التراع القائم في دارفور، فضلا عن السلطات الليبية، تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعية العامة.

وإضافة إلى تنفيذ أوامر الاعتقال، هناك سبل أحرى أمام الدول والمنظمات الدولية للمشاركة في التدابير الاستباقية التي تعزز المحكمة. وتشيد بلدان الشمال الأوروبي بالأمين العام لمبادئه التوجيهية الواضحة للغاية، الصادرة في نيسان/أبريل، بشأن اتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم. وتنص المبادئ التوجيهية على ما يلى:

«ينبغي أن تقتصر الاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم حصرا على الاتصالات الضرورية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة. (٨/67/828) المرفق، صفحة ٢)

وتطبق بلدان الشمال الأوروبي، وكذلك الاتحاد الأوروبي، سياستنا للمحكمة الأوروبي، سياسة اتصال مماثلة. وبتعميم سياستنا للمحكمة الجنائية المنظمة، فإننا نعمل على تعزيز نطاق أعمال المحكمة وأهميتها.

ولا يعني استقلال المحكمة أن تكون بمفردها. وأثلج صدرنا الوصف الدقيق الوارد في التقرير بشأن الاتصالات المتعددة الأوجه والتفاعلات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ونرحب بشكل خاص بأول مناقشة مفتوحة

في مجلس الأمن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية (انظر S/PV.6849). ونتطلع إلى متابعة منتظمة بشأن الموضوع، لاسيما بشأن كيفية تمكن المجلس من تقديم دعم أقوى للمحكمة في حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويجب على مجلس الأمن الاضطلاع بدوره لضمان المساءلة حينما تقع انتهاكات حسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونعتقد أن المحكمة ارتقت إلى مستوى تطلعاتنا الكبيرة، إن لم تتجاوزه، طوال الأعوام اله ١٥ الماضية، حينما اعتمدنا نظام روما الأساسي. وأصبحت المحكمة الفاعل الدولي الأكثر أهمية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير القانون الجنائي الدولي. وندرك، مع ذلك، الإعراب عن شكوك حيال الحالات التي تنظر فيها المحكمة ولوائح الاتهامات التي تصدرها. وأثار ذلك الشاغل بشكل أساسي عدد من الحكومات الأفريقية، التي تساءلت عن السبب في أن جميع الحالات الثماني الواقعة حاليا في نطاق اختصاص المحكمة حاليا من أفريقيا. ولكن، من الأهمية بمكان أن نأخذ بعين الاعتبار أنه بالرغم من الدعاوى الحالية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بحالات أفريقية، فإن الدول ذاها هي التي أحالت العدد الأكبر من هذه الحالات إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب المدعى العام يجري دراسات أولية متعلقة ببلدان في جميع أنحاء العالم. وفي ضوء ذلك، أود أن أشير إلى عبارة الأمين العام السابق السيد كوفي عنان في كلمة ألقاها هذا الشهر في كيب تاون:

أود أن أؤكد أن من يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية ثقافة الإفلات من العقاب والأفراد، وليست أفريقيا».

ولتقديم صورة عادلة عن تصور المحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا، ينبغى لنا أن ندرك أيضا التأييد العام للحكومات

1353977 32/35

والمحتمع المدني والضحايا في أفريقيا للمحكمة، الذي لا يزال قويا. وفي ذلك الصدد، ترحب بلدان الشمال الأوروبي باعتزام المحكمة زيادة وجودها في الميدان. ونرى، أن ذلك يكتسي أهمية قصوى لإظهار التزامنا تجاه الضحايا وتنفيذ العدالة في إطار نظام روما الأساسي. يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة بادية للعيان ويسهل وصول الأشخاص إليها على أرض الواقع.

واضطلعت البلدان الأفريقية بدور أساسي في مفاوضات نظام روما الأساسي التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

واليوم، تعتز القارة الأفريقية بألها قارة فيها أكبر عدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ٣٤ دولة. وسيظل التزام أفريقيا بالمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي وفي المستقبل على حد سواء، أمرا حاسما لضمان نجاح المحكمة على الصعيد العالمي، فضلا عن ضمان فعاليتها ومشروعيتها.

وأود أن أعود خطوة إلى الوراء لأتناول صياغة نظام روما الأساسي والسبب الرئيسي الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية. وأود أن أقتبس من الفقرة الثانية من ديباجة النظام الأساسى:

«وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرحال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تمدد السلم والأمن والرفاه في العالم».

ويستحق العدالة ضحايا حرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحرائم الإبادة الجماعية العدالة حيثما وحدوا. ولكن يجب علينا أن نبذل كل ما في وسعنا من أحل تشجيع جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة. لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتولي القضايا

التي تعجز الدول أو ترغب عن النظر فيها. وإنني على ثقة من أننا جميعا نتطلع إلى عالم تصبح فيه المحكمة الجنائية الدولية آلية عفا عليها الزمن. غير أن واقع اليوم يقتضي وجودا فعالا ومستقلا للمحكمة الجنائية الدولية، وينبغي أن تحظى بالتأييد الكامل من جميع الدول.

وأود أن أختتم بياني بتجديد تعهدنا بأن تظل بلدان الشمال الأوروبي بين المؤيدين الرئيسيين للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن ملتزمون بمواصلة العمل على النحو الذي يحقق فعالية المحكمة ومهنيتها واستقلالها ونزاهتها.

السيدة أوروسان (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أستهل كلمتي بتوجيه الشكر إلى الرئيس سونغ، على التقرير السنوي التاسع للمحكمة الجنائية الدولية (A/68/314) المقدم إلى الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. بداية، أود أن أشدد على أننا نؤيد تماما البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

لا تزال رومانيا تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها الحاسم في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي، وفي مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ويسرنا أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت اليوم ليس مجتمعا من الدول فحسب، بل مؤسسة تؤدي مهامها على نحو تام.

ويبين التقرير التقدم المحرز في الإجراءات القضائية سواء من حيث الموضوع أم من حيث الحجم. ونثني على الجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة، ونعتبر الخطة الاستراتيجية الجديدة الصادرة علنا هذا الشهر خطوة هامة لتحسين نوعية التحقيقات والملاحقات القضائية. ونسلم في الوقت نفسه بتزايد عبء القضايا المعروضة على المحكمة، وسننظر بعناية في المقترحات الداعية إلى زيادة موارد المحكمة من أجل تلبية احتياجاتما بوصفها هيئة فعالة للغاية في مجال العدالة. ولهنئ

السيد فون هِبِل على تعيينه رئيسا جديدا لقلم المحكمة. ونود أن نؤكد له دعم رومانيا للأنشطة التي يضطلع بها، وللجهود الرامية إلى تحسين التنسيق والتماسك بين مختلف أجهزة المحكمة.

تعوّل المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير على تعاون المجتمع الدولي. وفي واقع الأمر، فإن المحكمة ستعتمد دائما على تعاون الدول، طالما ألها لا تتوفر لها قوات شرطة خاصة كما. ومن ذلك المنظور، ينبغي للدول أن تكون على إدراك تام لأهمية الدور الذي تضطلع به في تنفيذ إجراءات القضاء الدولي، واتخاذ تدابير لضمان التعاون الكامل والفوري مع المحكمة، يما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض المعلقة الواردة في تقرير عام ٢٠١٣ وفقا للالتزامات القانونية الناشئة عن نظام روما الأساسي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولا يشكّل عدم التعاون مع المحكمة انتهاكا للالتزامات الدولية فحسب، بل يؤدي أيضا إلى تقويض الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل تحقيق العدالة وكفالة احترام سيادة القانون. ويمكن أن يؤثر عدم التعاون سلبا أيضا على مصداقية المحكمة بسبب عجزها عن تلبية توقعات الضحايا وتطلعهم إلى تحقيق العدالة. وعليه، فإن المسؤولية الأساسية إزاء نجاح المحكمة تقع على عاتق الدول الأطراف التي يتعين عليها العمل باستمرار وعلى نحو متسق من أجل دعم أنشطة المحكمة والحفاظ على استقلالها. وفي الوقت نفسه، ينبغي للدول الأطراف الانضمام بطريقة مبتكرة إلى الجهود الرامية إلى تعزيز استعداد الدول الثالثة للتعاون مع المحكمة. وفي ذلك الصدد، ينبغي أيضا تعزيز الجوار بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

ونرحب بانضمام كوت ديفوار إلى نظام روما الأساسي في شباط/فبراير بوصفها الدولة الـ ١٢٢ بين الدول الأطراف فيه. ونحن على اقتناع راسخ بضرورة استمرار السعي إلى تحقيق عالمية ذلك النظام. ونشجع في ذلك الصدد، جميع

الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي، على أن تفعل ذلك. ونرى أيضا أن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية بواسطة تحقيق عالميتها يمثّل أقوى نهج وقائي، فضلا عن الحد من خطر الإفلات من العقاب وكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الأساسية.

وما تزال رومانيا، بوصفها جهة تنسيق معنية بتحقيق عالمية نظام روما الأساسي، تبذل قصاري جهودها الرامية إلى مساعدة الأطراف على الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وستواصل الإسهام في تلك الجهود بما يتجاوز تلك الصفة أيضا. وما فتئت رومانيا تنظم - حلال الفترة المشمولة بالتقرير - سلسلة من الأحداث التي عقدت في بوحارست ونيويورك. وقد حضر الحدث الذي نظّمناه هذا الصيف في نيويورك بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية مسؤولون من مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. ويتمثّل آخر حدث نظمناه بصفتنا جهة تنسيق في المؤتمر الإقليمي الذي عقد في بوحارست في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وقد كرّس ذلك المؤتمر لتناول ثلاثة محالات رئيسية تتعلق بنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية: تحقيق العالمية، وتعديلات كمبالا، ومسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد كان الرئيس سونغ، ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، السفير إنتلمان، متكلمين رئيسيين في الحدث. وأود أن أشكرهما مجددا على قبول دعوتنا، وعلى جهودهما التي لا تكل في إطار المحكمة الجنائية الدولية وخارجها.

وأود أن أختتم بياني بتكرار التأكيد على تأييد رومانيا التام للمحكمة الجنائية الدولية، وتأييد الاستنتاج الذي خلص إليه التقرير بشأن ضرورة تقديم الدول والمجتمع الدولي على حد سواء الدعم القوي والمستمر للمحكمة الجنائية الدولية، كي يتسنى لتلك الهيئة الدولية الفريدة الوفاء بالولاية التي أوكلناها إليها.

1353977 34/35

السيد بيريث بيريث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يحيط الوفد الكوبي علما بتقرير الأمين العام (A/68/314). ويود أن يعرب أمام الجلسة العامة للجمعية العامة عن التزامه مرة أخرى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تلحق الضرر بالمجتمع الدولي.

ويرى وفد بلدي أن الكفاح ضد الإفلات من العقاب ينبغى أن يقوم على أساس إنشاء ولاية قضائية جنائية محايدة، غير انتقائية وفعالة وعادلة، فضلا عن كولها مكمّلة لنظم العدالة الوطنية، وأن تكون مستقلة حقا، الأمر الذي يقتضى خلوها من الإذعان للمصالح السياسية التي قد تترع عنها جوهرها. وتلاحظ كوبا، مع الشعور بالقلق، أن بعض الأحداث التي وقعت في العام الماضي تبرز المشاكل المستمرة المتمثلة في افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى الاستقلالية، نتيجة للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، وسعة الصلاحيات المنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بعمل المحكمة. وعلاوة على تقويض الولاية القضائية للمحكمة، فإن هذه المسألة تشكل انتهاكا لمبدأ استقلال الهيئات القانونية، علاوة على الافتقار إلى الشفافية والتراهة في إقامة العدل. ومن المؤسف أن المشاكل المتعلقة بهذه المسألة لم تسوّ في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية - بوصفها هيئة ذات ولاية قضائية - ملزمة بقرارات تتخذها هيئات أحرى.

ويكرر وفد كوبا التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي أن تتجاهل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي. وينبغي أن تحترم المحكمة القانون المتعلق . عبدأ موافقة الدول على الالتزام . معاهدة ما، على النحو المنصوص عليه في المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتعرب كوبا مجددا

عن قلقها البالغ إزاء السابقة التي أرستها قرارات المحكمة عن طريق شروعها في اتخاذ إجراءات قضائية ضد مواطني دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، ولم تقبل ولايتها القضائية وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي.

ويجب ألا يغيب عن بالنا أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تظل مستقلة عن الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة وأن تعمل دائما بطريقة تكميلية للهيئات القضائية الجنائية على الصعيد الوطني.

إن شعب كوبا كان ضحية لشتى أشكال العدوان على مدى ٥٠ عاما. ونتيجة لمختلف أنواع العدوان على بلدنا، فقد منينا بوفاة الآلاف من الكوبيين وفقدان مئات الأسر للأطفال والآباء والأشقاء، بالإضافة إلى خسائر اقتصادية ومالية ومادية لا تحصى. ومع ذلك، فإن تعريف جريمة العدوان الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا لا يشمل بأي حال من الأحوال هذه الانتهاكات في هذه الفئة من الجرائم.

ينبغي تحديد تعريف جريمة العدوان في سياق عام ليشمل جميع أشكال العدوان التي تنشأ في العلاقات الدولية بين الدول وتؤثر على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. وينبغي ألا تقتصر على استخدام القوة المسلحة. إن بلدي يؤكد من جديد تصميمه على مكافحة الإفلات من العقاب ويؤكد التزامه بالعدالة الجنائية الدولية وتمسكه بمبادئ الشفافية والحياد والاستقلال والتطبيق غير المقيد للقانون الدولي واحترامه.

الرئيسة بالنيابة (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند من حدول الأعمال في هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.